



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
مركز البحوث التربوية
١٣٧

ترجيح المذهب المسمي :
النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة
لأكمل الدين البابرني

إعداد
الدكتور بلة الحسن عمر مساعد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

جميع البحوث الصادرة عن مركز البحوث التربوية محكمة





② جامعة الملك سعود ، ١٤١٨هـ -

مهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مساعدا ، بلة الحسن عمر

ترجىح المذهب المسمى : النكت الطررفة فف فترجىح مذهب أبف فنففة لأفمفل

الدفن البافرفف .- الرفاض .

... ص ١ . سم .- (اصءارات مركز البءوء الفرففة ؛ ١٣٧)

رءمك ٩٩٦٠-٠٥-٦٥٧-٠

١٣١٩-٢٦٥٩

١ - الفقه الفنبلفف أ - العفران ب - السلفة

١٨/٢٣٩٠

٢٥٨٠١ ءفوف

رقم الإفباع : ١٨/٢٣٩٠

رءمك : ٩٩٦٠-٠٥-٦٥٧-٠

رءمء : ١٣١٩-٢٦٥٩

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	ملخص البحث
ج	ملخص البحث باللغة الانجليزية
١	مقدمة التحقيق
٦	توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
٨	النسخ المعتمد عليها في التحقيق
١٩	منهج التحقيق
٢١	ترجمة المؤلف
٢٧	نص الكتاب
٢٠	مقدمة المؤلف (في بيان سبب ترجيح تقليد أبي حنيفة على غيره)
٢٠	المبحث الأول : بيان فضله نقلاً وعقلاً
٣٦	المبحث الثاني : في فضل اجتهاده
٣٨	المبحث الثالث : في قوة اجتهاده
٤٥	المقصد : (في مسائل توجب تقليده)
٤٥	المسألة الأولى : في الإيمان
٤٨	المسألة الثانية : في الطهارة
٥٠	المسألة الثالثة : في الصلاة
٥٢	المسألة الرابعة : أيضاً في الصلاة
٥٤	المسألة الخامسة : في الصوم
٥٥	المسألة السادسة : في الزكاة
٥٧	المسألة السابعة : في الحج

تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٩	المسألة الثامنة : في المأكول
٦٠	المسألة التاسعة : في اللبوس
٦٢	المسألة العاشرة : في الحمل
٦٣	المسألة الحادية عشرة : في النكاح
٦٥	المسألة الثانية عشرة : في النكاح أيضاً
٦٦	المسألة الثالثة عشرة : في المعاملات
٦٧	المسألة الرابعة عشرة : في البيع
٦٨	المسألة الخامسة عشرة : في القضاء
٦٩	المسألة السادسة عشرة : في الإمامة
٧١	الخاتمة (خاتمة المؤلف)
٧٣	خاتمة التحقيق (خاتمة المحقق)
٧٨	فهرس الآيات القرآنية
٧٨	فهرس الأحاديث النبوية
٧٩	فهرس مصادر ومراجع التحقيق

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود - كلية التربية
مركز البحوث التربوية
ص ب ٢٤٥٨ الرياض ١١٤٥١
ت ٤٦٧٤٦٨٨ - ٤٦٧٤٦٩٠
فاكس ٤٦٧٤٦٨٩

حقوق النشر محفوظة لمركز البحوث التربوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن من الأهداف الأساسية لمركز البحوث التربوية بكلية التربية - جامعة الملك سعود، مساعدة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس، من الكلية، ومن خارجها على الاضطلاع بإحدى مهامهم الأساسية، ألا وهي البحث العلمي في مجال التربية .

ومن الأقسام ذات الوزن والنشاط في كلية التربية - جامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية؛ فهو إلى جانب كونه يضطلع بمهمة الإعداد الإسلامي لخريجي الكلية، بل ولخريجي الجامعة عموماً، يساهم بجهود مشكورة في تنشيط حركة البحث العلمي والتربوي، من منظور إسلامي؛ وذلك بما يقدم أعضاؤه من أبحاث ودراسات، منها ما يتعلق بالموضوعات والقضايا المعاصرة، التي تهم المجتمع الإسلامي، ومنها ما يتعلق بالتعامل مع التراث، والكشف عن مكنوناته، مما يجدر بأجيال الحاضر والمستقبل أن تطلع عليه، وتستفيد منه .

من تلك الجهود هذه الدراسة، التي يسعد مركز البحوث التربوية أن يقدمها للنشر؛ وهي تحقيق لخطوط في مجال المقارنة بين المذاهب الفقهية، وترجيح أحدها عن الأخرى، تحت عنوان " النكت الظرفية في ترجيح مذهب أبي حنيفة " لأكمل الدين البابرتي . وقد قام بتحقيق هذه الرسالة الفقهية وعلق عليها،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجيح المذهب المسمى النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة لأكمل الدين البابرتي

تحقيق وتعليق الدكتور
بله الحسن عمر مساعد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

ملخص البحث :

هذا البحث تحقيق لكتاب في الفقه اسمه " ترجيح المذهب
أوالنكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة " .
مؤلف هذا الكتاب أكمل الدين محمد بن محمد بن أحمد
البابرتي المصري الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ .
الغرض من تأليف هذا الكتاب كما بين مؤلفه بقوله : أشار إلي
بعض الإخوان أن أكتب رسالة تقوي اعتقاد ضعفة المذهب في مذهب
إمامهم وتعرف ما الناس عليه من الاحتياج إلى هذا المذهب
فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة .

وتظهر أهمية هذا الكتاب من المسائل التي اختارها المؤلف،
ليعرض فيها الخلاف الفقهي والمعايير التي أشار إليها لترجيح
مذهبه على غيره، مما يجعل القاري أمام فقه الخلاف يختار ما يراه
راجحاً .

وقد أشار المؤلف في المقدمة إلى مصادر المذهب الحنفي من
اعتماده أولاً على الكتاب والسنة ثم القياس، والاجماع . وقد بينت
في المقدمة أن هذا النوع من التأليف يعد أنموذجاً من مناصرة
الاتباع لمذاهبهم، وكان ذلك معهوداً لدى العلماء على مر العصور،
ولا يعاب هذا المسلك إلا إذا شابه التعصب المذهبي .

وعلقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، وذكرت أرقام
الآيات وأسماء سورها وخرجت الأحاديث وعزوت الأقوال إلى
أصحابها، وعرفت بالأعلام وجعلت خاتمة للتحقيق، جمعت فيها
المعايير التي ذكرها المؤلف لترجيح مذهبه وعلقت عليها، وختمت
بالفهارس .

المحقق

د. بلة الحسن عمر مساعد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الرياض

Abstract :

The purpose of this research is to verdiy a book on the principles of Islamic Jurisprudence called : " Terjeeh el - Mezzhab An Ennuked el - Thareefah Fi Mezzhab Abi-Hanifa " by Akmaluddin Md. bin Md. ben Ahmed el-Babarti Al-Misri Al-Hanafi, died on 786H.

The aim of writing this book was explained by the author as follows : " some of my fellows asked me to write a symposium so as to strenghen the faith of the weak followers of the creed in the creed of their leader (Imam) and so as to know the need to this creed . It includes an introduction, aim and conclusion .


The importance of this book is in the topic closen by the author in order to explain jurisprudence contradiction make way .

From the begining the auther aimed to the references of hanafi creed which consists of Holy Qura'n, Sunnah, Qiyas and el-Jama .

In the introduction I explained that this type written creed is an example of the aid of the followers to their creed . That thing was know to the savants in all the temes .

This way is good unless there is a fanatic to the creed .

I have commented on topics that need sonumentary, I wrote the numbers of verses and chapters of the Holy Qura'n shown whether that (Hadith) is genuine or not, attributed all the ideas to their owners, and gaive information about well-known savants . Finally I wrote different indexes .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجيح المذهب المسمى النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة لأكمل الدين البابر تي

مقدمة التحقيق :

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله ومن والاه،
وصحبه الهداة المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد : فمنذ أن تأسست المذاهب الفقهية على يد الأئمة الذين
بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، وأصلوا قواعد مذاهبهم وخططوا مناهج
استدلالهم، كان لكل مذهب أتباعه من المجتهدين المقيدون المنتسبين،
ومن المقلدين الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد .
وكثيراً ما يقف الأتباع مواقف المناصرة لمذهبهم ودعمه، فيكون
لتلك المواقف أثر في ترجيح المذهب أو نشره في بيئته أو أي بلد
ما . وأحياناً تكون المناصرة من الحكام أو الأمراء الذين يختارون
مذهباً ما .

وتمثلت مناصرة العلماء للمذهب الذي ينتمون إليه في عدة
وجوه منها : قيامهم بتدريس فروع المذهب وأصوله ونشر أحكامه،
أو حرص بعضهم على افتاء الناس بفروعه وعلى القضاء بين

المتنازعين بأحكامه . وتارة عن طريق المناظرة، أو التأليف في فروع المذهب مقارنة بفروع مذهب آخر .

وهذا العلامة أكمل الدين البابر تي أحد أئمة المذهب الحنفي في عصره - القرن الثامن الهجري - يكتب ضمن تصانيفه العديدة رسالة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة، سميت من بعده (بالنكت الظريفة)^(١) في ترجيح مذهب أبي حنيفة .

وقد اطلعت على نسخ مخطوطة لهذه الرسالة، فرأيتها جديرة بالتحقيق والتعليق لما تضمنته من مسائل وقضايا هامة مع صغر حجمها .

وقد ذكر المؤلف أسباب تأليفه لها، منها تقوية اعتقاد أتباع المذهب في مذهبهم، وذلك لما شاع من ادعاء - كما يقول المؤلف - بأن أبا حنيفة لم يعلم أحاديث البخاري، وخالف أحاديث سيد المرسلين .

هذا وقد جعل المؤلف رسالته مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة .

أما المقدمة ففي أسباب ترجيح تقليد الإمام أبي حنيفة على غيره، وذلك في ثلاثة مباحث .

وأما المقصد فذكر فيه مسائل يرى أنها توجب تقديم مذهب الإمام أبي حنيفة على غيره وخاصة على المذهب الشافعي الذي عقد المقارنة معه . فأورد ست عشرة مسألة، بدأها بمسألة الإيمان وهل يشمل التصديق والإقرار فقط أو أن الأعمال داخلة في مسماه .

أما بقية المسائل فقسمها على أبواب الفقه، عرض في كل مسألة رأي الإمام أبي حنيفة ورأي الإمام الشافعي مرجحاً مذهب الإمام

(١) كشف الظنون : ١٩٧٧/٢ وهدية العرفين : ٢ : ٢٧١ .

أبي حنيفة في كل واحدة منها .

وأما الخاتمة فوجهها - كرسالة إلى ملك مصر - آنذاك، - عرض فيها بالغرض من هذا المؤلف، ملتماً منه النظر في هذا المذهب الحنفي، ليكون المذهب المقتدى به في أصول الشرائع وفروعها .

وقد تناول ابن أبي العز الحنفي، ت : ٧٩٢ هـ - رسالة البابرتي ضمن رسالته التي سماها " الاتباع "، ونبه على مواضع فيها رآها مشكلة . وقد جرى تحقيق رسالة " الاتباع " ^(١)، دون أن يتوافر لها عناصر التحقيق المعهودة، ويتضح ذلك من الأمور الآتية .

- (١) لم يقابل النص المحقق بأي نسخ للمخطوطة .
- (٢) أورد المحقق - في الطبعة الثانية للاتباع - صفحة (١٨) صورة لبعض صفحات مخطوطة " النكت الظريفة " إلا أنه ذكر بهامش صفحة (١٢) أنه أوقف على جزء من النكت الظريفة أثناء الإعداد للطبعة الثانية .
- (٣) نص في مقدمة التحقيق أن المخطوطة كانت سقيمة جداً ^(٢) .
- (٤) جاء نص رسالة البابرتي " النكت الظريفة " المضمنة برسالة الاتباع لابن أبي العز حافلاً بالتحريفات والأخطاء المخلّة بالمعنى المقصود من المؤلف البابرتي يرحمه الله . وإليك فيما يلي بعضاً من تلك العبارات والكلمات المحرفة من نص رسالة البابرتي، الواردة ضمن رسالة الاتباع لابن العز، على سبيل المثال لا الحصر .

(١) حققها وعلق عليها أولاً فضيلة الشيخ محمد عطا الله حنيف في طبعتهما الحجرية ثم شاركه

في الطبعة - العادية - الأولى والثانية د. عاصم بن عبد الله القريوتي .

(٢) انظر الاتباع ص : ١١ (الطبعة الثانية) .

نص العبارة كما في الاتباع	نص العبارة بعد المقابلة على جميع النسخ المخطوطة
١ وجدهم في الشعر عما توقف عليه القياس (انظر الاتباع، ص ٣٣)	واخذهم في التنكير عما يتوقف عليه القياس . (انظر هامش (٢) ص ٢٧ من الرسالة بعد التحقيق)
٢ متبعاً النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسنة (انظر الاتباع ص ٣٣).	متبعاً النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به وسنة (انظر هامش ١٠ ص ٢٧) .
٣ وكفى استياساً وتببها (انظر الاتباع ص ٣٣)	وكفى استئناساً وتببها (انظر هامش ٦ ص ٣١) .
٤ فلو لا مذهب أبي حنيفة لم يتظهر أحد ممن دخل [نص مات] هذه البلاد أبداً (انظر الاتباع ص ٦٠)	فلو لا مذهب أبي حنيفة لم يتظهر أحد ممن دخل حصانات هذه البلاد كلها أبداً (انظر هامش ٤ ص ٤٥)
٥ هذا المذهب الذي هو [المفتد] في أصول الشرايع وفروعه (انظر الاتباع ص ٧٧)	هذا المذهب الذي هو المقتدى في أصول الشرايع وفروعها (انظر هامش ٤ ص ٦٧)

وهناك أخطاء أخرى منها مثل ما وقع في الصفحات : ٣٢، ٣٦، ٣٨، ٤٤، ٥٣، ٥٥، ٦٤، ٦٦، ٧٢ .

وبناء على ما تقدم تكون نسخة النكت الظريفة التي وردت بالاتباع غير محققة تحقيقاً علمياً يمكن الإعتماد عليه .
كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الرسالة، - رسالة البابرني - قد نشرت في مجلة الفكر الإسلامي^(١)، بتحقيق الشيخ خليل الميسر، وهي مجلة غير محكمة . وقد افتقر ذلك التحقيق إلى كثير من عناصر التحقيق المعهودة للآتي :

- (١) لم يورد المحقق أي ذكر أو وصف للنسخ التي اعتمد عليها .
- (٢) لم يبين منهجه في إخراج النص .
- (٣) اعتمد التحقيق على نسخة واحدة وردت الإشارة إليها في

(١) مجلة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان : الاعداد ٥، ٦، ١١، لعام، ١٩٨٢م، ثم العدد الأول لعام ١٩٨٣م .

أربعة مواضع فقط هي :

- (أ) صفحة (٥٧) من مجلة الفكر الإسلامي - لبنان، العدد ١٩٨٢/٧م رقم (٤) و (٥) .
- (ب) صفحة (٥٨) من مجلة الفكر الإسلامي، لبنان، العدد ١٩٨٢/٧م، هامش رقم (١١) .
- (ج) صفحة (٦٧) من مجلة الفكر الإسلامي، لبنان، العدد الأول لعام ١٩٨٣م، هامش (١٠) .
- (٤) حفل التحقيق ببعض الأخطاء المنهجية، مثل تحريف ترجمة شيخ المؤلف - البابر تي - المشهور بالأصفهاني، فترجم له بالأصبهاني المتوفى قبل مولد البابر تي بنحو ربع قرن، أي عام ٦٨٨هـ^(١) .
- (٥) كثرة الأخطاء والتحريفات الفاحشة . نورد منها على سبيل المثال ما يلي :
 - (١) بالعدد ٧ لعام ١٩٨٢م صفحة : ٥٥ عبارة : وخالف أحاديث المرسلين .
والصواب : وخالف أحاديث سيد المرسلين .
 - (٢) وفي ذات العدد : ٧ صفحة ٥٦ ورد : فقال : مالك وامريء وانراء سلم إليه العلماء ثلاثة أرباع العلم وهؤلاء لا يلم لهم ربه .
والصواب : فقال : مالك وامرء سلم له العلماء ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم ربه .
 - (٣) بالعدد ١١ لعام ١٩٨٢م، صفحة ٣٦ ورد : فأين خصاف من يتفيهق ؟

(١) مجلة الفكر الإسلامي : العدد الأول لعام ١٩٨٣م، صفحة ٦٢ وهامش (١) صفحة ٦٦ .

والصواب : فأين إنصاف من يتفهيق ؟

وبعد فقد ظهر لنا من خلال العرض السابق افتقار سائر ما نشر من طبعات الكتاب إلى عناصر التحقيق العلمي، ولما كان ذلك كذلك وكنت قد وفقت بفضل الله تعالى للعثور على مزيد من النسخ المخطوطة، بلغت أربع نسخ، سيأتي وصفها قريباً . لذا رأيت الشروع في إعادة تحقيق هذا المؤلف مرة أخرى للآتي :

١- محاولة إخراج النص بوجه أقرب إلى نص المؤلف بعد توافر هذه النسخ .

٢ - عزو الأقوال إلى مصادرهما، وبيان مواضع الآيات من سورها، وتخريج الأحاديث .

٣ - الرد على المؤلف في تفضيله المذهب الحنفي، في ضوء المعايير التي ساقها لترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة على غيره .

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف :

١ - ورد عنوان الكتاب بالصفحة الأولى من نسخة مخطوطة جامعة الملك سعود رقم ٦٦٩٥^(١) كالآتي : كتاب ترجيح المذهب، أي مذهب أبي حنيفة للإمام العالم العلامة المحقق المدقق النحرير المرحوم شيخ الشيوخ أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد البابوني الرومي تغمده الله برحمته، كما ورد في آخر صفحة من هذه المخطوطة العبارة التالية : (وقد انتهى ترجيح المذهب) ويلاحظ الخطأ هنا في نسبته إلى (بابوني) بدلاً من (بابرتي) والصواب : بابرتي، كما اثبتنا ذلك من مصادر ترجمته في مبحث التعريف بالمؤلف .

وورد هذا العنوان في الصفحة الأولى لمخطوطة (برنستون -

نيوجريسي) بأمریکا رقم ٢١٧٤، وبها حُرّف (البابرتي) إلى

(١) أنظر الصفحات المصورة من تلك المخطوطة ضمن صفحات التحقيق برقم : ١٠ إلى ١٨ .

(البابولي)^(١) .

٢ - الكتب التي ترجمت للبابرتي :

١ - هدية العارفين، للبغدادى، وفيه ذكر كتاب النكت الظريفة
ضمن مصنفاته بالمجلد الثاني صفحة ١٧١ .

٢ - كشف الظنون، لحاجي خليفة، حيث أورد اسم النكت
الظريفة ضمن مؤلفاته . وقال : أوله : الحمد لله الذي
هدانا إلى اتباع الملة الحنيفة ... الخ .

ووصفه بأنه مشتمل على مقدمة ومقصد وخاتمة^(٢) .

٣ - من نقل عن الكتاب :

نقل من النكت الظريفة وعلق عليه ابن أبي العز الحنفي -
معاصر للبابرتي - في كتابه الاتباع، مطبوع، فقد ذكر في
صفحة ٨٧ عند آخر ما نقله عن النكت : " وكتب في آخره -
يعني النكت الظريفة - ألفه الفقير إلى الله الخفي محمد بن
محمود بن أحمد الحنفي سنة ست وسبعين وسبعمائة " .

قلت : يتضح لنا مما تقدم صحة ثبوت نسبة هذا المؤلف :
ترجيح المذهب، المسمى : النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي
حنيفة للإمام محمد بن محمود بن أحمد أكمل الدين البابرتي،
بل زاد الأمر تأكيداً إفادة ابن أبي العز بالسنة التي ألف فيها،
وهي قبل تاريخ وفاة المؤلف بعشر سنوات .

(١) انظر صفحة (١٥) من التحقيق .

(٢) كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، المجلد الثاني، ص : ١٩٧٧ .

النسخ المعتمد عليها في التحقيق :

لقد يسر الله لي الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة إضافة إلى النسخة المطبوعة ضمن رسالة الاتباع لابن أبي العز . وقد رمزت لكل نسخة بحرف يميزها عن غيرها .

١ - نسخة كتبت سنة خمس وتسعين وتسعمائة هجرية، بقلم نسخي حسن، كتبها : عبد القادر بن أحمد شنتني، وتقع في سبع ورقات ونصف (أي ١٥ صفحة) مسطرتها ١٩ سطرًا ومتوسط كلمات السطر ٩ . وهي نسخة جيدة وعليها تصحيح وعنوانها : كتاب ترجيح المذهب أي مذهب أبي حنيفة . وهي محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٦٦٩٥، وهي التي أشير إليها بحرف (أ) .

٢ - نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الملك سعود بالرياض برقم ٣/٢٥٠١ خطها نسخي مجود، وهي نسخة جيدة وعليها تصحيح وعدد أوراقها سبع وأربعة أسطر، وعدد الأسطر فيها متفاوت من ٢٢ إلى ٢٥ في بعض الصحفات، وعدد كلمات السطر ١٤ كلمة .

" الناسخ وتاريخ النسخ غير معروفين " .

وأصل المخطوطة بأمريكا - برنستون (نيوجرسي) برقم ٣٢٢٠ وأشرت إليها بحرف (ب) .

٣ - نسخة مصورة على ميكروفيلم بمركز الملك فيصل بالرياض، برقم ٨٨٨ - ١ - فقه حنفي .

خطها نسخي مجود، وعدد أوراقها سبع ونصف (أي ١٥ صفحة) وعدد الأسطر خمسة عشر، ومتوسط كلمات السطر عشر، وتاريخ النسخ واسم الناسخ غير معروفين .

وأصل المخطوطة بأمريكا - برنستون (نيو جرسى) برقم ٣١٧٤
وأشرت إليها بحرف (ج) ^(١).

٤ - النسخة المطبوعة ضمن رسالة الاتباع لابن أبي العز، وقد
رمزت إليها بحرف (د).

(١) ظهر لي من خلال المقارنة بين النسخ، أن نسختي (أ) و (ج) بينهما توافق في مواضع كثيرة، مما يدل على أن أصلهما واحد، علماً بأن نسخة (أ) هي أصل وهي بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، بينما نسخة (ج) مصورة من أصل بأمريكا، جامعة برنستون (نيوجرسى).

كتاب ترجم المذهب
 أم العالم العلامة المحقق
 المدقق المحقق المرحوم شيخ الشيخ
 إمام الدين أبو عبد الله محمد
 ابن محمد بن محمد بن أحمد
 الباقوني الرومي
 القلبي المجلد



الصفحة الأولى لنسخة جامعة الملك سعود رقم 7690

رمزها (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَعَانَهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى اتِّبَاعِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ
 وَأَرشدَنَا إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ الْحَقِيقَةِ وَجَعَلَنِي
 مِنْ عَرَفِ مَرَاتِبِ آدِلَةِ الشَّرْعِ وَكَيْفِيَّةِ ذَلَالَتِهَا وَجَلَّيْتُ
 عَلَى الْعَصْبِ الْمَجْتَهِدِ كَانَ مِنْ قُرُونِ شَهَدَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَخِيرَتِهَا وَعَدَّتْهَا وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْبَعُوثِ إِلَى النَّاسِ كَافَةً بِشِيرِ الْوَيْدِيَّةِ
 وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرِّجِ الْمَنِيرِ، وَعَلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ
 وَعَشْرَتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا
 أَمَا بَعْدُ فَكَانَ الزَّمَانُ إِذَا انْتَهَى إِلَى وَقْتِ تَضَعُّعِ
 فِيهِ أركانُ رِباعِ الْعُلُومِ، وَتَقَعُّعِ فِيهِ عِشْرَانِ تَبَاعِ الْعُلُومِ
 وَخَلَّتْ غَايَاهَا عَنْ إِسَامَةَ أَبِي الشَّيْلَيْنِ حَتَّى ضَمَّهَا تَعَالَى
 أَبُو الْحَسَنِ، وَشَاعَ الْحَدِيثُ فِي الطُّغْيَانِ عَلَى مَذْهَبِ
 الْأَقْدَمِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَدَاعَى أَدْعَى إِنْ أَبْجِيْفَةَ الَّذِي
 هُوَ أَقْدَمُ الْمَجْتَهِدِينَ لَمْ يَعْلَمْ الْحَادِيثَ الْجَارِيَّ وَكَانَ
 الْحَادِيثَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَكَانَ ذَلِكَ وَهْمًا لَوْضَعَهُمْ
 عِنْدَ ضَعْفِ الْيَقِينِ إِشَارًا إِلَى بَعْضِ الْأَخْوَانِ الَّذِينَ هُمْ
 بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ الْعَيْنِ وَالْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ كَتَبَ
 رِسَالَةً صَوَّرَ فِيهَا حَقِيقَةَ الْحَقِيقَةِ فِي مَذْهَبِ أَمَلِهِمْ وَتَعَرَّفَ

الصفحة الثانية لنسخة جامعة الملك سعود رقم 7790

ومنها (أ)

وَأَجِبًا لِمَا تَحْتَلُّ مِنَ الْعَقْلِ الرَّجِيحِ وَالْإِنْكَارِ الصَّحِيحِ
أَنْ لَا يُعْتَقَدَنَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّ هُوَ الْإِحْتِ

وَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِهَا الْمَتِينِ وَقَدْ انْتَهَى تَرْجِيحُ الْمَدَى
بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَالْجِدَّةِ وَحَدِّهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مِنْ لَدُنِّي

بَعْدَهُ وَكَانَ الْفِرَاقُ مِنْ نَحْوِ

فِي شَهْرِ رَجَبِ

الْكُرْمِ سَنَةِ

عَشْرِ ثَمَانِينَ

هـ

عَلَى يَدِ الْعَمَلِ الْفَقْرِ الْعَمْرِ وَالْعَمْرِ وَالْعَمْرِ
عَلَى يَدِ الْعَمَلِ الْفَقْرِ الْعَمْرِ وَالْعَمْرِ

عَلَى يَدِ الْعَمَلِ

الصفحة الأخيرة لنسخة جامعة الملك سعود رقم 7790

ومنها (1)

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

وهو حسبي وعليه أتوكل

قال الشيخ الإمام العالم القاضي صدر الدين علي بن
العز الحنفي رحمه الله:

أما بعد : فإني وقفت على رسالة^(١) لبعض الحنفية^(٢) رجع
فيها تقليد مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وحض على ذلك ووجدت فيها
مواضع مشككة، فأحيت أن أتبه عليها خوفاً من التفرق المنهي عنه واتباع

منها قوله في أول الخطبة :

م : • الحمد لله الذي هدانا إلى اتباع الملة الحنيفة وأرشدنا إلى سلوك طريقتهم
العلماء الحنفية . ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾

مِنَ الدِّينِ مَا وَضَىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿ [الشورى : ١٣] . وقوله
تعالى : ﴿ إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ
بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٣] . زُبُرًا : أي
كُتُبًا . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ ﴾
[الشورى : ١٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(١) واسمها «النكت الطريفة» في ترجيح مذهب أبي حنيفة، كما في «كشف الظنون»،
(١٩٧٧/٢) . وانظر ما تقدم من صورة لما وقفنا من الكتاب .

(٢) وهو الشيخ محمد بن محمود بن أحمد الحنفي كما صرح به في آخر الرسالة (ص ٧٨) .
وتوفي عام (٧٨٦هـ) كما في «الدرر الكامنة» (٢٥٠/٤) وغيرها . وانظر تعليقنا الماضي
(ص ١١) .

- ٢٦ -

الصفحة الأولى للنسخة المطبوعة ضمن الاتباع

ورمزها (د)

- ١٧ -

يجر فساداً. وفي الحاوي: لا ينزل الإمام بالفسق لخوف الفتن، فيبدل حيث لا فتنة إنتهى. وهذا هو الذي أراده ابو حنيفة رحمه الله، والله أعلم. فانه إنما قال لا ينزل لأن لا يقع الفتنة والقائل من أهل السنة بأنه ينزل بارتكاب الكبيرة مراده عند أمن الفتنة، أما عند خوف الفتنة فلا.

فإنما قال يجوز الخروج على الأئمة إذا فسقوا الخوارج والمعتزلة والرافضة. وأما أهل السنة^(٨٧) فمتفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة بسبب ارتكاب الكبيرة إذا كان الفساد المرتب على الخروج عليهم اعظم من الفساد المرتب على ارتكابهم الكبيرة. فبطل تشييعه على الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

ومنها قوله ؛ م : وأما اخاتمة نفي التعريض بالغرض في هذه الرسالة أيها الملك أبدك الله، وخلد ملكك، وأيد دولتك، ونصر أنصارك، وخذل أعداءك، ونور بصيرتك، أن نظير بفكرك الصائب، وذهنك الثاقب، وخطورك اليشطان، وانتباهك عجيب الشأن. إن مثل هذا المذهب النبي هو [المفتد] في أصول الشرائع وفروعها على ما مرتقيرها في المسائل المذكورة. وعليه عامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند وخراسان وتركستان والعراق. و[دست قبحاق]^(٨٨) وبلاد يونان وأذربيجان وأمراهم، وغالب أمراء الديار المصرية في الحال والماضي مدة دولة التركة (?) الذين هم بين أمراء العالم في المواكب كالقمر والشمس بين الكواكب هل يجب تقليده أو لا؟ فان لم تر ذلك واجباً لم تخيل من العقل الرجيح والفكر الصحيح أن لا تعتقد أنه افضل من غيره والله الموفق والمعين. والإعتصام بحبله التين وهو حسنا ونعم الوكيل.

(٨٧) قال الطحاوي رحمه الله في «عقيدته» (ص ٤٢٨ شرحها):

(ولا ترى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وان جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع بدأ من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمصيبة وندعوا لهم بالصلاح والمعافة).

* كذا في الأصل.

(٨٨) كذا في المطبوع.

الصفحة الأخيرة للنسخة المطبوعة ضمن الاتباع

ورمزها (د)

منهجي في التحقيق :

مهدت لتحقيق النص بترجمة للمؤلف، اشتملت على اسمه وكنيته ونسبته ومولده ونشأته واشتغاله بالعلم، وشيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه ومصنفاته ووفاته .

بذلت جهدي المستطاع في تحقيق نص المؤلف معتمداً على النسخ الخطية الثلاث ونسخة (الاتباع) ولم أعتد نسخة معينة كأصل، وإن كانت نسخة (أ) أقدم النسخ^(١)، لكن غيرها - كنسخة (ب) - أجد منها، حيث عليها بعض التصحيحات . لهذا التزمت اختيار أصح العبارات أو الكلمات - في تقديري - وأضعها في صلب نص الكتاب، من أي نسخة كانت، ثم أثبت في الهامش ما يخالفها .

فإذا قلت بالهامش مثلاً :

(...) في نسخة (ب) : ثعالبه

فهذا يعني أن المثبت بالنص في صلب الكتاب - كما في هذا المثال - من بقية النسخ أي نسخة (أ)، (ج)، (د) . وهو المختار عندي .
وإذا قلت مثلاً بالهامش :

(...) سقطت من (أ)، (ب)، (ج)

فهذا يعني أن المثبت من نسخة (د) .

هذا وقد وضعت كل كلمة أو جملة مختارة في صلب النص بين

قوسين معكوفين [] .

وأثبت في التعليق بالهامش :

الفروق الناتجة عن المقابلة بين النسخ .

عزو الآيات إلى سورها بأرقامها .

(١) أنظر وصف المخطوطات المتقدم ص : ٨ .

تخريج الأحاديث .

ارجاع الأقوال والنقول إلى أصولها ما أمكن ذلك .

توضيح العبارات اللغوية

التعريف بالأعلام الواردة في النص بالترجمة الموجزة لكل علم .

هذا ورتبت في نهاية البحث المصادر حسب حروف المعجم

وذيلت التحقيق بفهارس الآيات والأحاديث والموضوعات .

وختاماً أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الكريم وأن

ينفع به وأن يقبله منا ويثيبنا عليه وأن يلهمنا الصواب والسداد،

إنه جواد كريم وهو ذو الفضل العظيم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : ترجمة المؤلف^(١)

اسمه : محمد بن محمد بن أحمد، ويقال محمد بن محمود .

كنيته : أبو عبد الله . .

نسبته : البابرتي^(٢)، الرومي، المصري

مولده : ولد أكمل الدين سنة ٧١٢هـ جاء ذلك في هدية العارفين،

واكتسفت معظم المصادر بأنه ولد سنة بضع عشرة

وسبعمائة هجرية .

اشتغاله بالعلم ورحلاته :

اشتغل بالعلم منذ صغره وحصل مباني العلوم في بلاده، ثم رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها، فأنزله القاضي ناصر الدين بن العديم بمدرسة الساحية، فأقام بها مدة ثم قدم القاهرة بعد سنة ٧٤٠هـ واستقر بها باقي عمره حتى مات ودفن بها .

شيوخه :

أخذ عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، وعنه روى متن الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، وأخذ عن شمس الدين الأصفهاني وأخذ عن أبي حيان صاحب البحر المحيط في التفسير . وقد اعترض اللكتوي في الفوائد البهية على إيراد ابن حجر اسم الأصفهاني ضمن شيوخ أكمل الدين البابرتي بقوله : " قول ابن حجر : أخذ عن الأصفهاني مدخول فيه، فإن الأصفهاني شارح المحصول مات سنة ثمان وثمانين وستمائة " انتهى .

(١) انظر ترجمته في : إنباء الغمر ١٧٩/٢ - ١٨١، بغية الوعاة ٢٣٩/١، شذرات الذهب ٢٩٣/٦،

الدرر الكامنة ١٨/٥، النجوم الزاهرة ١١/٣٠٢، الفوائد البهية ١٩٥ - ١٩٦، معجم المؤلفين

١١/٢٧١، الاعلام : ٢٩٨/٧ .

(٢) نسبة إلى (بابرت) وهي قرية تابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا، وهي منطقة تقع شرق تركيا

حاليا، معجم المؤلفين ١١/٢٧١) .

قلت : والصحيح أن الأصفهاني المذكور ضمن شيوخ البابرتي ليس الأصفهاني صاحب المحصول كما ظنه اللكنوي، بل هو الأصفهاني أبو الثناء شارح مختصر ابن الحاجب المتوفى سنة ٧٤٩هـ وقد استدرك ذلك الخطأ على اللكنوي صاحب التعليق على الفوائد البهية السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني^(١).

وقد أورد أكمل الدين اسم شيخه الأصفهاني في رسالته (ترجيح المذهب)^(٢) بقوله : قال شيخي الأصفهاني^(٣).

هذا وقد سار محقق : " شرح العقيدة الطحاوية للبابرتي " الدكتور عارف آيتكن مؤيداً قول اللكنوي، نافياً أن يكون (اسم الأصفهاني) ضمن شيوخ البابرتي، ولم يفرق بين الأصفهاني صاحب المحصول والأصفهاني أبو الثناء شارح مختصر ابن الحاجب وهذا خطأ واضح كما تقدم^(٤).

هذا وقد سمع البابرتي من الدلاص، وابن عبد الهادي، قال ابن حجر : وما علمته حدث بشيء من مسموعاته^(٥).

تلا هذه :

أخذ عن البابرتي جماعة منهم : أبو الحسن السيد الشريف علي الجرجاني وشمس الدين محمد بن حمزة النفاري وبدر الدين محمود ابن إسرائيل وغيره^(٦).

(١) الفوائد البهية : ١٩٨ .

(٢) وهي الرسالة التي تقوم بتحقيقها .

(٣) انظر جزء التحقيق : المسألة السابعة .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية للبابرتي تحقيق د. عارف آيتكن، ص ١٣ .

(٥) الدرر الكامنة ١٨/٥ .

(٦) بغية الوعاة ٢٩٣/١ .

ثناء العلماء عليه :

وصف الحافظ ابن حجر البابرتي بأنه : كان فاضلاً صاحب فنون
وأفر العقل^(١) .

وقال عنه ابن قطلوبغا السوداني : علامة المتأخرين وخاتمة
المحققين، برع وساد وأفتى ودرّس وأفاد وصنّف وأجاد^(٢) .

ووصفه ابن تغري بردي بقوله^(٣) : علامة، إمام عصره ووحيد
دهره وأعجوبة زمانه، شيخ خانقاه شيخون^(٤) .

(١) الدرر الكامنة : ١٨/٥ .

(٢) تاج التراجم : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٣) النجوم الزاهرة : ٣٠٢/١١ .

(٤) خانقاه شيخون : بناها شيخون العمري سنة ٧٥٧هـ ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة،
درس حديث، ودرس قراءات، ومشیخة اسماع الصحيحين، والشفاء . وشرط في شيخها الأكبر أن
يكون عارفاً بالتفسير والأصول وأن يكون قاضياً، وأول من تولى مشيختها أكمل الدين البابرتي
وتولى تدريس الشافعية بها الشيخ بهاء الدين بن الشيخ تقي الدين السبكي، وتولى تدريس
المالكية بها الشيخ خليل صاحب المختصر، وتولى تدريس الحنابلة قاضي القضاة موفق الدين
الحنبلي . (حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢٦٦) .

مصنفاته :

- عنيت كتب التراجم بذكر مصنفاته منها :
- ١ - التقرير في شرح أصول البزدوي : (انظر كشف الظنون : ص ١١٢، شذرات الذهب : ٢٩٣/٦، هدية العارفين : ١٧١/٢، معجم المؤلفين : ٢٧١/١١، الفوائد البهية : ١٩٥، تاج التراجم : ٢٧٧، إنباء الغمر : ١٨٠/١، بغية الوعاة : ٢٣٩/١) .
 - ٢ - شرح ألفية ابن معطي : (انظر : كشف الظنون : ١١٥، هدية العارفين : ١٧١/٢، معجم المؤلفين : ٢٧١/١١، الفوائد البهية : ١٩٥، تاج التراجم : ٢٧٧، بغية الوعاة : ٢٩١) .
 - ٣ - شرح تجريد الكلام للطوسي : (انظر : كشف الظنون : ٣١٥، هدية العارفين : ١٧١/٢، الفوائد البهية : ١٩٥، تاج التراجم : ٢٧٧، الدرر الكامنة : ١٨/٥) .
 - ٤ - تفسير القرآن الكريم : (انظر : كشف الظنون : ٤٤٣، شذرات الذهب : ٢٩٣/٦، هدية العارفين : ١٧١/٢، بغية الوعاة : ٢٣٩/١) .
 - ٥ - شرح تلخيص الجامع الكبير : (انظر : كشف الظنون ٤٧٢، هدية العارفين ١٧١/٢، شذرات الذهب، ٢٩٣/٦، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، الفوائد البهية ١٩٥، تاج التراجم ٢٧٧، إنباء الغمر ١٨٠/١) .
 - ٦ - شرح تلخيص المفتاح : (انظر : كشف الظنون، ٤٧٧، هدية العارفين ١٧١/٢، معجم المؤلفين، ٢٧١/١١، تاج التراجم ٢٧٧، بغية الوعاة ٢٣٩/١) .
 - ٧ - الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي سبيعة : (انظر : كشف الظنون ٧٥) .

- ٨ - عقيدة الطوسي: (انظر : كشف الظنون ١١٥٨، بغية الوعاة ٢٣٩/١).
- ٩ - شرح الفرائض السراجي : (انظر : كشف الظنون ١٢٤٧، ١٤٧٨، هدية العارفين ١٧١/٢، الإعلام ٢٩٨/٧، الفوائد البهية ١٩٥، تاج التراجم ٢٧٧).
- ١٠ - تحفة الأبرار : (انظر : كشف الظنون ١٦٨٨، شذرات الذهب : ٢٩٣/٦، هدية العارفين ١٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، الإعلام ٢٩٨/٧، تاج التراجم ٢٧٧، إنباء الغمر ١٨٠/١، الدرر الكامنة ١٨/٥، بغية الوعاة ٢٣٩/١).
- ١١ - المقصد في الكلام : (انظر : كشف الظنون، ١٨٠٦، هدية العارفين ١٧١).
- ١٢ - النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب : (انظر : كشف الظنون، ١٨٥، شذرات الذهب ٢٩٣/٦، هدية العارفين ١٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، إنباء الغمر ١٨٠/١، الدرر الكامنة ١٨/٥، بغية الوعاة ٢٣٩/١).
- ١٣ - الأنوار في شرح المنار للنسفي في الأصول (انظر : كشف الظنون ١٨٢٤، شذرات الذهب ٢٩٣/٢، هدية العارفين ١٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، الفوائد البهية ١٩٥، تاج التراجم ٢٧٧، إنباء الغمر ١٨٠/١، بغية الوعاة ٢٣٩/١).
- ١٤ - شرح مسألة النظر في علة الخلاف : (انظر : كشف الظنون ١٨٦١).
- ١٥ - النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة : (انظر : كشف الظنون ١٩٧٧، هدية العارفين ١٧١/٢).
- ١٦ - شرح وصية أبي حنيفة : (انظر : كشف الظنون ٢٠١٥، هدية

- العارفين ٢/، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، تاريخ الاداب ٢٤٢/٣) .
- ١٧ - حاشية علي الكشاف : (انظر : هدية العارفين ١٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، الإعلام ٢٩٨/٧، الفوائد البهية ١٩٥، تاج التراجم ٢٧٧) .
- ١٨ - العناية شرح الهداية : (انظر: كشف الظنون ٢٠٣٥، شذرات الذهب ٢٩٣/٦، هدية العارفين ١٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، الإعلام ٢٩٨/٧، الفوائد البهية ١٩٥، تاج التراجم ٢٧٧، إنباء الغمر ١٨٠/١، بغية الوعاة ٢٣٩/١) .
- ١٩ - الارشاد في شرح الفقه الاكبر لأبي حنيفة : (انظر : هدية العارفين ١٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٧١/١١، الإعلام ٢٩٧) .
- ٢٠ - شرح العقيدة الطحاوية : (انظر : معجم المؤلفين ٢٧١/١١) .

وفاته :

توفي بمصر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة، وقد جاوز السبعين^(١) . وبالرغم من أن مصادر ترجمته تكاد تتفق على تحديد تاريخ وفاته بسنة ٧٨٦هـ إلا أن صاحب النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة أورد خبر وفاته مرتين : مرة ضمن أحداث سنة ٧٨٤هـ ومرة أخرى ضمن سنة ٧٨٦هـ^(٢)، ولعل ذكر وفاته ضمن أحداث سنة ٧٨٤هـ كان عن طريق الخطأ، والله أعلم .

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر : ١٨١١ والأعلام : ٢٩٨/٧، والنجوم الزاهرة : ٢٣٩/١١، وتاج

التراجم : ص ٢٧٧، وبغية الوعاة : ٢٤٠/١ .

(٢) النجوم الزاهرة : ٢٣٩/١١، ٣٠٢ .

ثانياً : نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه الاستعانة]^(١)
الحمد لله الذي هدانا إلى اتباع الملة [الحنيفية]^(٢) وأرشدنا إلى
سلوك [طريقة]^(٣) العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف مراتب أدلة
الشرع^(٤)، وكيفية دلالتها . وجبلني على [التعصب]^(٥) لجهتهد كان من
قرون شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها^(٦) وعدالتها^(٧) .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث إلى
الناس كافة بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً،
وعلى آله وأصحابه وعترته^(٨) الذين أذهب الله عنهم الرجس

(١) ما بين القوسين مثبت من نسخة (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) الحنيفة وهو خطأ من النسخ .

(٣) في (أ) و (ج) طريق .

(٤) أدلة الشرعية من حيث الاحتجاج بها وعدمه أنواع :

نوع محل اتفاق بين أئمة المسلمين وهو القرآن الكريم والسنة المطهرة .

ونوع محل اتفاق بين الأئمة الأربعة وهو الإجماع والقياس .

ونوع محل اختلاف بين الأئمة الأربعة وهو الاستحسان، والمصالح المرسله، ومذهب الصحابي،

والعرف، وشرع من قبلنا، والاستصحاب . (الإحكام للأمدي ١/٢٠٠، ٤/١٢٧ - ١٦٠) .

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٩٢٩) .

(٥) في (ج) : العصبه .

(٦) يشير إلى القرون الثلاثة الأولى الفاضلة وهي قرن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذي يليه ثم

الذي يليه، وسيورد المصنف نص الحديث بالمبحث الأول من المقدمة .

(٧) كون المصنف يصرح بأنه جُبل على التعصب للإمام أبي حنيفة فهذا يفسد مقصده من هذه الرسالة

وهو الإثبات للغير أن تقليد الإمام أبي حنيفة يرحمه الله أولى من غيره .

(٨) ذكر الأزهري في تهذيب اللغة عدة أقوال في المراد بعترته النبي صلى الله عليه وسلم :

وطهّرهم تطهيراً .

أما بعد فإن الزمان لما انتهى إلى وقت تضعف^(١) فيه أركان رباع^(٢) [المعلوم]^(٣) وتقعق^(٤) [فيه]^(٥) بنيان بقاع [العلوم]^(٦) . وخلصت [غاباتها]^(٧) عن أسامة أبي الشبلين حتى [ضح]^(٨) فيها [ثعالة]^(٩) أبو الحصين . وشاع الحديث [في]^(١٠) الطعن على مذهب الأقدمين [المتقدمين]^(١١) ، وذاع ادعاء^(١٢) أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى الذي هو أقدم المجتهدين لم [يعلم]^(١٣) [أحاديث]^(١٤) البخاري وخالف

= (أ) عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة البتول عليهم السلام .

(ب) عترة الرسول صلى الله عليه وسلم عبد المطلب وولده .

(ج) وقيل عترة النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة وهم ذو

القربى الذين لهم خمس الخمس المذكور في سورة الانفال . قال الأزهرى : وهذا القول عندي

أقربها ، والله أعلم . (تهذيب اللغة : ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(١) تضعفه : هدمه حتى الأرض . (مختار الصحاح للرازي ص ٣٨١) .

(٢) الرباع والربوع والأرباع جمع ، واحدها ربع : المنزل والدار (لسان العرب ١ / ١١١٠) .

(٣) في (ب) و(د) : العلوم .

(٤) تقعق : صار إلى القاع ، وهو المستوي من الأرض . (مختار الصحاح : ٥٥٦) .

(٥) سقطت من : (ب) .

(٦) في (ب) و(د) : المعلوم .

(٧) في (ب) و(د) : غايتها . وفي (ج) غاياتها .

(٨) في (ب) جنح ، وفي (ج) صح .

(٩) في (ب) : (ثعالة أبو الحصين) ، قلت : والثعالة هي أنثى الثعلب .

(١٠) في (د) : والطعن .

(١١) سقطت من : (ب) و(د) .

(١٢) في (أ) و(ج) : وذاع ادعى .

(١٣) سقطت من (ج) .

(١٤) في (ب) : حديث .

[أحاديث]^(١) سيد المرسلين، وكان ذلك [موهما]^(٢) لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين، أشار إليّ بعض الأخوان الذين هم بمنزلة الإنسان^(٣) لعين والعين للإنسان أن أكتب رسالة تُقوي [اعتقاد]^(٤) ضعفة الحنفية في مذهب إمامهم وتعرّف [ما الناس]^(٥) عليه في غالب البلدان من الاحتياج إلى مذهبه من خلفهم وأمامهم، فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة .

(١) سقطت من (د) .

(٢) في (أ) و (ج) : وهماً .

(٣) انسان العين : الجزء الذي تبصر به العين . قال الأزهري : وأصل الإنس والأنس والإنسان من الإناس وهو الإبصار . يقال أنسته وأنسته أي أبصرته . وإنسان العين جمعه إناس . والإنسان الأثمة، قال الشاعر :

أشارت لإنسان بإنسان كنهما لتقتل إنساناً بإنسان عينها

(تهذيب اللغة للأزهري : ٨٦/١٣) .

(٤) سقطت من (أ) و (ج) .

(٥) في (د) : ما للناس .

المقدمة

في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث^(١) المبحث الأول

في بيان فضله نقلاً وعقلاً

أما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خير القرون الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب)^(٢) . فإن فيه [الدلالة]^(٣) على خيرية التابعين^(٤) .

(١) ما بين القوسين سقطت من : (د) .

(٢) أخرج البخاري عن طريق عمران بن الحصين وعبد الله بن مسعود ونصه عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجرى قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) البخاري، فتح الباري ٣/٧ / حديث ٣٦٥١ . أما الحديث باللفظ المذكور للمؤلف فلم أقف عليه .

(٣) في : (د) دلالة .

(٤) يعد المؤلف أبا حنيفة من التابعين، وهذه مسألة مختلف فيها بناء على الاختلاف في تعريف التابعي : فمنهم من عد التابعي بالسماع من الصحابي أو اللقيا . قال ابن الصلاح : (وكلام الحاكم وغيره يشعر بأنه يكفي أن يسمع من الصحابي أو يلقاه . وإن لم توجد الصحبة العرفية) علوم الحديث ٢٧١/٢٧٢ .

وعلى هذا الرأي يكون الإمام أبو حنيفة من التابعين، لأنه لا خلاف في أنه رأى بعض الصحابة كأبي مالك وعبد الله بن أبي أوفى . (تبييض الصحيفة للسيوطي ص ٦) .

ولا يكون من التابعين على القول باشتراط الصحبة للصحابي، كما نص على ذلك الحافظ البغدادي . (علوم الحديث ٢٧١/٢٧٢) .

وقال الحافظ ابن كثير في تعريف التابعي : ولم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام . (الباعث الحثيث ص ١٤٢) .

ولم يكن ذلك إلا لعلمهم بأحوال الدين، واتّباع ما ورثوه عن^(١) سيد المرسلين من علم الكتاب والسنة وأثار الصحابة الطاهرين .
 [وأخذهم في التنقيح]^(٢) عما [يتوقف]^(٣) عليه القياس [وشدة]^(٤) تحفظهم^(٥) عما يوجب [الحرج]^(٦) و [الالتباس]^(٧)، وفرط [تحرزهم]^(٨) عن تغيير ما وجدوه من الحق . وعن إلحاق غير الحق بالحق .
 وكان أبو حنيفة رحمه الله إماماً صادقاً وفقياً فائقاً، عالماً بالكتاب والسنة سالكاً محجة أهل السنة، متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر [به]^(٩) وسنّهُ^(١٠) .
 ذا أصحاب اتقياء، لا من أهل البدع والأهواء^(١١)، مجتهدين^(١٢)

(١) في (د) : من .

(٢) ما بين القوسين في نسخة (د) ورد كالآتي : وجدهم في الشعر [شك] .

(٣) في (د) : يترتب .

(٤) سقطت من (د) .

(٥) في (د) لحفظهم .

(٦) في (د) الجرح .

(٧) في (ج) الالتباس .

(٨) في (أ) تصبير .

(٩) سقطت من (د) .

(١٠) في (د) ضبطت كالآتي (وسنّهُ) وهذا خطأ بيّن، لأن العبارة معه لا تستقيم .

(١١) في (ب) و (د) : (ولا من أهل الأهواء)، وذكر محقق (د) بالهامش أن في الأصل (الهواء) .

(١٢) أي مجتهدين في المذهب، خلافاً لأبي حنيفة فإنه مجتهد مطلق عندهم . وهذا ما قرره ابن

عابدين في رسالته رسم المفتي . فقد قسم الفقهاء إلى سبع طبقات نذكر منها :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد

الأصول واستنباط الشرع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد في فرع ولا في أصل .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على

استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم وإن خالفوه في =

بذلوا^(١) وسعهم في تحقيق الحق فيما [عن]^(٢) لهم من [المسائل]^(٣) جلّ أو دقّ . ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيره [أولى بالتقليد من مجتهد غيره]^(٤) .

وأما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه وإشخاصه^(٥) فإنه صورّ المسائل وأجاب عنها وأوضح الأسباب والعلل وبنى عليها . ولقد حكى عن^(٦) بعض الشافعية في زمن [الإمام]^(٧) المزني^(٨)

= بعض أحكام الفروع يقلدونه في قواعد الأصول (رسائل ابن عابدين، الرسالة ١١ ص ١٢) .

- (١) في (ب) : باذلين .
- (٢) في (د) : عز .
- (٣) في (د) : المسالك .
- (٤) كذا في (د) : وفي (أ) و(ب) : أولى بتقليد مجتهد من غيره . وفي (ج) : (أولى بالتقليد مجتهد من غيره) .
- (٥) قلت : يبدو لي - والله أعلم - أن لا وجه لأولوية تقليد مجتهد من الأئمة الأربعة على غيره بهذا الحديث؛ لأن الخير في حديث (خير القرون قرني) عام يشمل القرون الثلاثة الفاضلة . والأئمة الأربعة داخلون في وصف هذه الخيرية وإن كانت هذه القرون الثلاثة يفضل بعضها بعضاً لكن ذلك لا ينفي الخيرية بالكلية عن واحد منها لأنها ثابتة بنص هذا الحديث .
- (٦) إشخاصه : إظهاره . قال ابن الأثير : الشخص كل جسم له ارتفاع وظهور . وشخص من بلد إلى بلد شخص شخصاً؛ ذهب وقيل سار وأرتفع . وشخص النجم طلع . قال الأعشى يهجو علقمة بن علاثة : تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غرثى بيتن خمائصا يراقبن من جون خلال مخافة نجوم الشريا الطالعات الشواخص
- (تاج العروس : فصل السين من باب الصاد) .

(٧) في (د) : وقد حكى أن بعض ...

(٨) سقطت من (د) .

(٩) الإمام المزني : هو أبو إبراهيم إساعيل بن يحيى المزني المصري كان معظماً بين أصحاب الإمام الشافعي . وكان ورعاً زاهداً، وعالمًا مجتهداً محبباً، إمام الشافعية في زمانه وأعرفهم بأقوال مذهب إمامهم . صنّف في مذهب الشافعي : المبسوط والمختصر والنشور وكتاب الجامع الكبير =

[أنه] ^(١) كان يفض ^(٢) من أبي حنيفة رحمه الله - فبلغ ذلك المزني فقال له : مالك و[امروؤ] ^(٣) سلّم [له] ^(٤) العلماء ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم ربه .

فقال الرجل كيف ذلك يا إمام ؟ فقال: العلم نصفه سؤال ونصفه جواب . فأما النصف الأول فقد اختص ^(٥) به أبو حنيفة رحمه الله لم يشاركه فيه أحد، وأما النصف [الأخر] ^(٦) [فإنه] ^(٧) يقول [كله] ^(٨) له، لأنه أصاب في اجتهاده، وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب، أصاب في بعض وأخطأ [في بعض] ^(٩) . فقد سلموا له ثلاثة أرباع العلم كما ترى، وهو لا يسلم لهم ^(١٠) ربه . فتاب الرجل عما كان عليه ^(١١)، ولعل هذا

(١) = الجامع الصغير وكتابه العقارب . ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في

طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص ٥ . وطبقات الشافعية للأسنوي ج ١ ص ٣٤ .

وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٢ ص ٩٣ .

(١) سقطت من (د) .

(٢) غض منه : أي وضع ونقص من قدره (مختار الصحاح، ص ٤٧٦) .

(٣) في (أ) و (ج) : وامراء .

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) : إليه .

(٥) في (ب) : فمختص .

(٦) في (ج) : الثاني .

(٧) في (ج) : فهو .

(٨) في (أ) و (ج) : كلمة .

(٩) ما بين القوسين سقطت من (أ) و (ج) .

(١٠) في (أ) : له .

(١١) ذكر هذه الحكاية الإمام السرخسي عن ابن سريج أحد أشهر أصحاب الإمام الشافعي، (المبسوط :

ج ١، ص ٣) .

* قال : قال صاحب مجامع المسانيد : أشتهر واستفاض عن الإمام الكامل النصف ابن سريج

يرحمه الله (وهو أذكى أصحاب الشافعي رحمه الله) أنه صنع رجلاً جاهلاً يقع في أبي حنيفة =

معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله : " الناس عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه " (١). وتقليد [الأقدم] (٢) في الاستنباط أولى (٣)، لأنه هو الذي أخذ ما أخذ من [المأخذ] (٤) و[عض] (٥) عليها بالأضراس والنواجذ (٦) وغيره التقط ما من أقلامه سقط وحاز ما أفرط فيه إن [أفرط] (٧). وهذا أمر يعرفه [ذوو] (٨) التحصيل فلا يحتاج إلى دليل ولا

= فقال له : يا هذا اتق في أبي حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة له، وهو لا يسلم لهم الربع، فقال الرجل : وكيف ذلك ؟ قال : لأن العلم سؤال وجواب، وهو أول من وضع الأسئلة فله نصف العلم، وأجاب عنها فقال مخالفه : في البعض أصاب وفي البعض أخطأ، فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله النصف أيضاً، فسلم له ثلاثة أرباع العلم بقي الربع فهو يدعيه، ومخالفوه يدعونه، وهو لا يسلمه لهم " ص ٢٨ .

(١) انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٦٧ وفيه (١) من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٥٠) : قال الربيع وحرمله : (سمعنا الشافعي يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) .

(٢) في (ب) : الإمام وهو خطأ من الناسخ .

(٣) هذا الكلام فيه نظر، فكم من تلميذ يز شيخه، والعبرة في ذلك لقوة الدليل لا لأقدمية المستنبط، يقول ابن أبي العز في الاتباع في تعليقه على هذه العبارة : ويلزم القائل بترجيح المتقدم الأقدم أن يرجح قول زيد وعمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أو قول سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد أو غيرهما من التابعين ... وأيضاً يعارضه من يقلد الإمام المتأخر بأن يقول : الإمام المتأخر اطلع على أقوال الأئمة المتقدمين ونظر في أدلتهم واختار الصحيح ... فيكون تقليده أولى لجمعه ما كان متفرقاً عند الأئمة الذين كانوا قبله . (الاتباع، ص ٣١ - ٣٢) .

(٤) في (د) : المأخذ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (أ) و (ج) : (عض) بدون واو ولعله سقط فيهما سهواً من الناسخ .

(٦) الناجذ آخر الأضراس وللإتسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان يقال : ضحك حتى بدت نواجذه (مختار الصحاح ص ٦٤٦) .

(٧) في (أ) و (ب) و (ج) فرط ولعله خطأ من الناسخ .

(٨) في (أ) و (ب) و (ج) وردت (ذو التحصيل) (بالإفراد، والأولى ما أئتمناه من (د) بالجمع .

تعليلاً . وكفى استثناساً^(١) وتنبيهاً . بما أنشده الحريري في مقاماته
الذي حاز بها قصبات السبق في مقالاته [حيث قال]^(٢) :
فلو قَبِلَ مَبْكَاهَا بِكَيْتُ صِبَابَةٍ بسعدى شَفَيْتُ النَفْسَ قَبْلَ التَّنْدُمِ
ولكنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَيَّجَ لِي الْبِكَاءَ بكَاهَا فَقَلْتُ : الْفَضْلُ لِلْمَتَقَدِّمِ^(٣)

(١) في (د) استنباساً وهو خطأ من الناسخ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) و (د) .

(٣) البيتان لعدي بن الرقاع : وله قبلهما :

ومما شجانسى أنسى كنت نائماً
إلى أن دعت ورقاءً في غصن أَيْكَةٍ
أعلل من فرط الكرى بالتنم
تردد مبكاها بحسن الترنم
.....
فلو قبل مبكاها بكيت صبابة

(شرح مقامات الحريري ١/٣٣، ٣٤) . لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسى الشريشي .

المبحث الثاني

في فضل اجتهاده

اعلم أن الأمة إذا اختلفوا في مسألة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يحدث قولاً ثالثاً عند عامة العلماء^(١) [وأما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف]^(٢) .
[وأبو حنيفة رحمه الله اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله، فكان] جائزاً بلا خلاف^(٣) . ثم من اجتهد بعد ذلك [فإنما هو]^(٤) اجتهد بعد استقرار المذاهب، وذلك لا يجوز عند أكثر العلماء^(٥) . وما كان جائزاً بلا خلاف فهو أفضل مما كان مختلفاً فيه، والمنازع مكابر^(٦) .

(١) هذا القول فيه نظر، فإن الخلاف واقع بين العلماء في هذه المسألة حتى عند بعض علماء الحنفية كالكرخي وأبي زيد الدبوسي وغيرهما . (تيسير التحرير ٢٤٦/٣) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ج) .

(٤) في (ب) فإنما اجتهد .

(٥) في (ب) زاد : (كما مر) .

(٦) هذه النتيجة بناها المؤلف على المقدمة السابقة المتبناة بقوله : (اعلم أن الأمة عند عامة العلماء) ولا يخفى أن هذه النتيجة محل نظر لأنها بنيت على مقدمة محل نظر واختلاف على النحو الآتي :

بعض الحنفية خص ذلك باختلاف الصحابة فقط . (تيسير التحرير لأبي شاه ٢٥٠/٣) .
وبعضهم أجاز إحداث رأي ثالث (تيسير التحرير ٥١/٣) . وأجاز الأمدى وابن الحاجب إحداث رأي ثالث إذا لم يرفع ذلك الرأي ما اختلف فيه (بيان المختصر/شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٩٠/١) .

وقد صرح أبو بكر الرازي^(١) في شرح آثار الطحاوي بأن
 [الاجتهاد]^(٢) من بعد أبي حنيفة غير معتد به . وتقليد الأفضل أفضل
 [إن]^(٣) لم يكن واجباً، فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل
 متعين^(٤).

- (١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص : كان إمام الحنفية في عصره، وكان مشهوراً بالزهد والورع . أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي الحسن الكرخي . له تصانيف كثيرة منها : أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح جامع محمد . ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ (تاريخ بغداد ٤/٣١٤) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٧ - ٢٨) .
- (٢) في (د) : (اجتهاد) بدون آل .
- (٣) في (د) : (وإن) بزيادة واو العطف .
- (٤) في (د) : (أفضل) .
- (٥) مسألة " تقليد الأفضل أفضل " محل خلاف بين العلماء . والراجع جواز تقليد المفضل مع وجود الأفضل . وهذا مذهب أبي بكر الباقلاني وجماعة من الأصوليين والفقهاء . كما قال الآمدي واختاره، وهو اختيار ابن الحاجب أيضاً وحكى الشوكاني إجماع الصحابة على ذلك وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . (المحصول للرازي ج ٢/ق ٣ ص ١١٢ - ١١٤) . والإحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٨) و (المختصر مع شرحه لابن الاحباب ج ٣ ص ٣٦٧) و (تيسير التحرير لأمير شاه ج ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٢) و (المستصفي للغزالي ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) و (العدة لأبي يعلى ج ٤ ص ١٢٢٦) و (التمهيد لابن الخطاب ج ٤ ص ٤٠٣، ٤٠٤) و (شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ٤ ص ٥٨٠) وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٠) .

المبحث الثالث في قوة اجتهاده

لم يستدل أبو حنيفة رحمه الله على حكم مسألة بغير الكتاب مادام الاستدلال بالكتاب ممكناً^(١). [ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة الكتاب وميله إلى القاطع الذي انتفى عنه]^(٢) التناقض والاختلاف^(٣) قال الله تعالى {أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقِرَاءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ

(١) يؤيد هنا ما ذكره الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٦٨ . وأيضاً الحافظ

ابن عبد البر حيث يروي بسنده عن الإمام أبي حنيفة الآتي :

أخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم . (الانتقاء ص ١٤٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (د) .

(٣) لما كان هذا السقط بالنسخة التي علق عليها ابن أبي العز، لذا جاء تعليقه عليها بقوله (انظر إلى ركافة هذه العبارة وخلطها وفسادها) انظر الاتباع ص ٤٤ .

قلت : يحتمل أن يكون هذا السقط حاصلًا بنسخة رسالة الباهرتي عندما علق عليها القاضي ابن أبي العز، فيكون وصفه العبارة بالركافة والخلط والفساد في محله . إذ السقط جعل العبارة ركيفة ولا معنى لها .

أما على فرض أن السقط لم يكن بالمتن الذي اعتمد عليه ابن أبي العز بل حدث لاحقاً بالنسخة التي اعتمد عليها محققا الاتباع فلا وجه إذن لقبول وصف العبارة من قبل العلامة ابن أبي العز بالركافة والخلط والفساد فالعبارة كما هي أمامنا الآن بعد إكمال ما سقط منها مفهومة ولها دلالتها التي قصدتها المؤلف " الباهرتي " من أن أبا حنيفة كان يقدم الكتاب ما أمكن الاستدلال به على السنة مما يدل على قوة معرفة الإمام أبي حنيفة بالكتاب وأنه اعتمده في مقدمة الأدلة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهو خالٍ من التناقض والاختلاف، ثم استشهد بالآية [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً] والله أعلم .

عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً^(١) .
 ولم يستدل بالحديث [إلا بما ثبت]^(٢) عنده صحته بمتنه ومعناه .
 وكان إماماً حاوياً لما^(٣) يتعلق بالأحكام من الحديث^(٤) .
 وقد روي عن يحيى بن نصير^(٥) قال : « سمعت أبا حنيفة قال :
 عندي صنديق من الحديث ما [أخرجت]^(٦) منها إلا اليسير » . أراد ما
 سلم من النسخ والمعارضة .

(١) النساء : آية (٨٢) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٣) في (ب) : بما .

(٤) في (د) : (وكان إماماً حاوياً لما يتعلق بالأركان من الحديث) .

(٥) لم أقف على ترجمة : (يحيى بن نصير) بل المذكور في تراجم مَنْ روى عن أبي حنيفة (يحيى بن نصر) فلعل إيرادَه باسم يحيى بن نصير خطأ .

أما يحيى بن نصر فالذي يترجع عندي أنه المعنى بهذه الرواية عن أبي حنيفة فاسمه كاملاً يحيى بن نصر بن حاجب القرشي . مات ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين .

أما أقوال العلماء فيه :

أبو حاتم : بليته عندي قَدَمَ رجاله .

أبو زرعة : ليس بشيء .

العقيلي : منكر الحديث .

أحمد : كان جهماً مرجحاً .

ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

ابن حبان : ذكره في الشقات .

أنظر ترجمته في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٣٩/٩ والضعفاء الكبير للعقيلي

٤٣٣/٤ والكامل لابن عدي ٢٧٠١/٧ وتاريخ بغداد للخطيب ١٥٩/١٤ وميزان الاعتدال

للذهبي ٤١١/٤ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧٨/٦ .

(٦) كذا في (د) وفي بقية النسخ : (ماخرجت) .

وروي عن أبي يوسف^(١) أنه قال : أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ ولا بد لها من ناسخ^(٢) .
 فأين إنصاف مَنْ يَتَفَيِّهُقُ ويقول : إن أبا حنيفة^(٣) وأصحابه لم يبلغهم ما أورده البخاري في صحيحه، هل ذلك إلا زيغ وتعصب باطل ؟ نعوذ بالله من ذلك .

والذي يقضى منه العجب [حال]^(٤) هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، [ذلك أن]^(٥) البخاري نشأ ببخارى، وحصل ما حصل من الحديث بها، وأهلها حنفيون كلهم ثم إنهم ينفون الحديث عنهم . وذلك دليل واضح على أن الأحاديث التي جمعها [البخاري

(١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه . وكان فقيهاً من حفاظ الحديث وكُد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فطلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ألف كتاب الحراج وغيره، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ (انظر ترجمته : في تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤) والفوائد البهية في تراجم الخفية : ٢٢٥ والطبقات لابن سعد ٣٣٠/٧ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) لم أجد مصدراً لهذه الرواية غير أنه مشهود له بعرفته الحديث، فقد نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ : ٢٩٢/١ عن ابن معين قوله : (ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف)، وقوله : (أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة) .

قلت وقد بلغت ترجمته في تاريخ بغداد عشرين صفحة ليس فيها هذه الرواية : أنه يحفظ عشرين ألف حديث . وقال ابن أبي العز في الاتباع : (لا يصح نسبة هذا الكلام لأبي يوسف ... وهو يؤدي إلى الظعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي دينه لأن لازمه أنه كان يأمر بأشياء متعارضة ويشرع كل وقت شيئاً ثم ينسخه) انظر الاتباع ص ٤٥ - ٥١ .

(٣) إن أبا حنيفة قد سبق البخاري بنحو مائة سنة فكيف يبلغه ما رواه البخاري في صحيحه .

(٤) في (أ) و (ج) : أن حال .

(٥) ما بين القوسين مثبت من (ب) . وفي (د) سقط اسم الإشارة ، وفي (أ) و (ج) استبدلت

عبارة (ذلك أن) بـ : إذ .

كانت] ^(١) عند الحنفية موجودة، [ولكنهم] ^(٢) كانوا علماء راسخين، وكانوا يسمون البخاري محمد بن إسماعيل القصاص، ذكره صاحب المحيط ^(٣). وعلموا الناسخ والمنسوخ، فلم يعملوا بما ثبت عندهم . نسخه .

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ب) و (ج) .

(٢) سقطت من (ب) و (د) .

(٣) لم أقف على المصدر وإيراد المؤلف لهذه المقالة فيه تجاوز في حق الإمام البخاري الذي لا يخفى علمه وفضله وما قدمه من خدمة للسنة، إذ كيف يوصف الإمام البخاري بالقصاص وهو صاحب الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز (أنظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٤). والقصاص هم الذين يضعون الأحاديث في قصصهم، تصدأً للتكسب والارتزاق وتقرباً للعامة بفرائب الروايات . ومن غرائبهم ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال : " صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال : لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً له منقار من ذهب وريشه من مرجان !! وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد فقال : حدثته بهذا !! فيقول والله ما سمعت هذا إلا الساعة فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ثم قعد ينتظر بقيتها قال له يحيى بن معين بيده : تعال، فجاء متوهماً لنوال فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين !! فقال : أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلا الساعة؟! كأن ليس فيها يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل غيركما، وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين !! فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم، فقام كالمستهزىء بهما !! (انظر الباحث الحديث أحمد محمد شاكر، ص ٦٥، ٦٦) .

وكان^(١) كثير الاعتناء [بالأخذ]^(٢) بالحديث حتى جَوَّز نسخ الكتاب بالحديث^(٣) لقوة منزلة الحديث [عنده]^(٤) وعمل بالمراسيل^(٥) وقدمها على الرأي^(٦).

-
- (١) في (د) : وكان أبو حنيفة رحمه الله كثير
(٢) سقطت من (أ) و(ب) و (ج) .
(٣) وهذا مذهب المالكية أيضاً وابن حزم الظاهري .
ويشترط الحنفية والمالكية أن يكون الحديث متواتراً . وألحق الحنفية المشهور بالتواتر .
واكتفى ابن حزم أن يكون الحديث صحيحاً ولم يشترط التواتر، (أصول السرخسي ٦٧/٢ ،
كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، الإحكام لابن حزم
١٠٧/٤ .
(٤) سقطت من (أ) و (ج) .
(٥) والمرسل عند الأصوليين أعم من المرسل عند المحدثين، فهو عند الأصوليين يشمل إرسال الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وإرسال التابعي وإرسال تابع التابعي (أصول السرخسي ٣٦٠/٨) .
أما المرسل عند المحدثين فهو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة رجالهم إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (علوم الحديث لابن الصلاح : ٤٧) .
(٦) أصول السرخسي ٣٦٠/٨ .

وقدم رواية المجهول^(١) على القياس^(٢)، وقدم قول الصحابي [على القياس]^(٣) قال نصر بن محمد^(٤) : « ما رأيت رجلاً أكثر أخذاً للأثر من أبي حنيفة » .
 أما الإجماع فإن أبا حنيفة رحمه الله [لشدة رعايته له]^(٥) لم يجعل

(١) قال ابن الصلاح : في رواية المجهول أقسام .

أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير .
 الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ... فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض من رد رواية الأول .

الثالث : المجهول العين وقد يُقبَلُ رواية المجهول العدالة مَنْ لا يقبل رواية المجهول العين .
 ومن روى عنه عدلان وعَيَّنَاهُ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ... والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل مَنْ لم تعرفه العلماء وَمَنْ لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد (علوم الحديث ص ١٠٢) .

قلت : والمجهول عند الحنفية يختلف عن المجهول عند المحدثين؛ فالمجهول عند الحنفية الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٨٤، ٣٨٥) .

(٢) صرح عبد العزيز البخاري بأن حديث المجهول عندهم مقدم على القياس، فقال : (... وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعروف بالفقه والعدالة والضبط فيقبل ويقدم على القياس (كشف الأسرار ٢/٣٨٥) .

(٣) ما بين القوسين سقطت من (أ) و (ج) .

(٤) انظر تيسير التحرير، لأمر شاه ٣/١٧٣، ٣/١٣٢، ٣/١٣٣ .

(٥) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف .
 صنف تفسير القرآن، والنوازل، والفتاوى، وخزانة الفقه، وستان العارفين، وشرح الجامع الصغير وتنبية الغافلين .

توفي سنة ٣٧٣هـ وقيل سنة ٣٩٢هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢٢٠) .

(٦) في (د) : (.....) كان أشد رعاية له لم يجعل (.....) .

الاختلاف السابق مانعاً من الإجماع اللاحق^(١) .
 واعتبر الإجماع السكوتي^(٢) .
 وأما القياس فقد سلم^(٣) العلماء له كلهم حتى سمّوا أصحابه
 أصحاب^(٤) الرأي^(٥) .
 [قال مالك]^(٦) رحمه الله حين سئل عن أبي حنيفة: « رأيت^(٧) رجلاً لو
 ادعى أن هذه السارية ذهباً لأقام بحجته^(٨) » .
 [ولأخفاء في قوة [دلالة]^(٩)] ما ذكرنا على قوة اجتهاده عند من نظر
 إلى الحق]^(١٠) [وقد]^(١١) هدي إلى صراط مستقيم .

- (١) كذا مذهب أكثر الحنفية والمحققين من الشافعية . (تيسير التحرير ٢٣٢/٣) .
 (٢) هنا قبل استقرار المذاهب، فإذا أتى بعض المجتهدين بمسألة اجتهادية أو قضى بعضهم قضاءً
 واشتهر بين أهل عصره وعرفه بقية المجتهدين ولم يخالف في ذلك أصلاً، وكان ذلك قبل استقرار
 المذاهب كما ذكرت، ثم مضت مدة يمكن لمن بلغته الفتوى أو القضاء إظهار اعتراضه - على خلاف
 في هذه المدة بين الحنفية - كانت تلك الفتوى أو القضاء إجماعاً . (تيسير التحرير ٢٤٦/٣) .
 (٣) في (د) : سلم له العلماء كلهم .
 (٤) سقطت من (أ) و (ج) .
 (٥) أصحاب الرأي هم أصحاب القياس من أهل العراق لأنهم يقولون بأرائهم وقياسهم فيما لا يجدون
 فيه حديثاً أو أثراً، مستنبطين من الكتاب والسنة والإجماع . (التعريفات الفقهية للبركتي :
 ١٨٠ ، ١٨١) .
 (٦) في (أ) و (ج) : (قال محمد) . وهو خطأ من الناسخ فيهما .
 (٧) في (د) : (رأيت رجلاً) .
 (٨) أخبار أبي حنيفة للصيرفي : ٧٤ . وجاء في تبييض الصحيفة للسبوطي ص ٦ ، وقال
 الشافعي : قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن
 يجعلها ذهباً لأقام بحجته) .
 (٩) سقطت كلمة (دلالة) من (أ) و (ج) .
 (١٠) ما بين القوسين سقطت من (د) .
 (١١) سقطت من (ب) .

أما المقصد :

ففي ذكر مسائل توجب تقليده^(١) .

المسألة الأولى في الإيمان

ذهب أبو حنيفة إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان^(٢)، فمن صدق محمداً صلى الله عليه وسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربه وأقر بلسانه فهو مؤمن، والأعمال أي الصلاة والصوم والزكاة والحج^(٣) غير داخلة فيه^(٤) .
وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها داخلة فيه^(٥) .

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : وردت كلمة (فيها) بعد تقليده ولا داعي لها .

(٢) قال الإمام أبو حنيفة في كتابه الوصية :

ثم العمل غير الإيمان . والإيمان غير العمل بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن، ولا يجوز أن يقال برفع عنه الإيمان . فإن الحائض ترفع عنها الصلاة . ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الإيمان . وقد قال لها الشارع دعي الصوم ثم أفضيه . ولا يصح أن يقال دعي الإيمان ثم أفضيه . ويجوز أن يقال ليس على الفقير زكاة، ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير إيمان .
(كتاب الوصية لأبي حنيفة ص ٤) .

(٣) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

(٤) مثبتة من (د) فقط .

(٥) ليس ذلك مذهب الشافعي وحده بل مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم من الفقهاء والمحدثين، جميعهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل . أي أن الأعمال داخلة في الإيمان خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة .

وهذه المسألة معروفة مبحوثة في كتب العقيدة . وقد بسطها الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان وكذلك شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية في الفتاوى (كتاب الإيمان)، وغيرهم من الائمة بما يعني عن الإعادة هنا .

ويلزم من ذلك أن من ترك الصلوة أو الصوم أو منع^(١) الزكاة أو ترك الحج لا يكون مؤمناً . لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه [بالاتفاق، فيكون في النار خالداً مخلداً، ولا يخفى ضرره] ^(٢) ^(٣) وبطلانه بالأحاديث الواردة على أن مَنْ قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة^(٤) .

فلولا مذهب أبي حنيفة لكان كل من ترك الصلاة أو فعلاً من الأفعال المذكورة أنفاً كان كافراً تطلق امرأته، وبوطنها يكون زانياً

(١) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٣) قول المؤلف : يرحمه الله : ويلزم من ذلك أن من ترك الصلاة أو الصوم أو منع الزكاة أو ترك الحج لا يكون مؤمناً . ليس مسلماً له، إذ الترك لشيء من هذه الأركان الموجب للخلود في النار ليس مطلق الترك . لأن ترك المقر باطنياً وظاهراً غير ترك المنكر المجاهد . قال : شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : (فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنياً وظاهراً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباهي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار) . (كتاب الإيمان، المجلد السابع ص ٢٩٧) .

(٤) رتب المؤلف على قول القائلين بأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان انتفاء إيمان كل مَنْ ترك أو بطل له عمل من صلاة ونحوها .

وبانتفاء إيمان المرء يصبح كافراً فيكون في النار خالداً مخلداً، هذا ما نص عليه المؤلف في الفقرة السابقة . ثم أورد في هذه الفقرة ما يمكن الاستدلال به على بطلان ذلك . لكن انتفاء العمل أمر لا يسلم به القائلون بأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان . قال الكشيري في فيض الباري على صحيح البخاري : مذهب أهل السنة أن تارك الأعمال مُسْتَقْ لا مُكْفَرٌ . وقال أيضاً ... فأكثر المحدثين - يقولون - إن الإيمان مركب من الأعمال . وإمامنا الأعظم - يقول - إن الأعمال غير داخل في الإيمان مع اتفاقهم جميعاً أن فاقده التصديق كافر وفاقد العمل فاسق . (٥٣/١ - ٥٤) .

ويبطل حجه وجهاده^(١) .

(١) هذه النتيجة التي انتهى إليها المؤلف بناءً على قوله المتقدم : (إن من ترك الصلاة ... لا يكون مؤمناً لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه) . مجرد دعوى منازع فيها - كما أسلفنا - إذ لا يسلم القائلون بأن العمل جزء من الإيمان : إن الإيمان يزول بزوال أي عمل من الأعمال . لأن الإيمان أصل له شعب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : الإيمان بضع وستون شعبة وفي رواية بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق (مختصر صحيح مسلم : للحافظ المنذري : تحقيق الألباني، ص ١٥) ..

ولو طبقنا مبدأ المؤلف في هذه المسألة القائل : بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه للزومه القول بكفر من ترك إمطة الأذى عن الطريق لأن إمطة الأذى عن الطريق بنص الحديث المتقدم شعبة من شعب الإيمان والشعبة المراد بها الجزء - كما قال ابن حجر في الفتح ٢٥/١ - وهذا لا يقول به البابر تي - قطعاً، فدل ذلك على بطلان قوله : إن الكل ينتفي بانتفاء جزئه .

قلت : والمسألة في نظرنا لا تستحق هذا التكلف الذي سلكه المصنف في هذه الرسالة . فالخلاف ثابت وقديم في مسألة الإيمان والعمل خاصة بين الإمام أبي حنيفة من جهة وبين بقية الأئمة من أهل السنة والجماعة من جهة . ونراه خلافاً لفظياً كما نص على ذلك المحققون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : وما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول، من الفقهاء - كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال بذلك ومن تبعه من أهل الكوفة وغيرهم - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد ... فهم يقولون إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقول الجماعة . (الفتاوى ٢٩٧/٧) .

ويقول ابن العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية - وهو من معاصري المؤلف - : " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه - نزاع لفظي - لا يترتب عليه فساد اعتقاد " (شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٤) .

المسألة الثانية في الطهارة

قال أبو حنيفة رحمه الله : " يجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث والأخشاء^(١) [ونحوهما]^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز^(٣) .

فلو لا مذهب أبي حنيفة لم يتطهر أحد [ممن دخل حمامات]^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥ .

(٢) كذا في (د)، وفي بقية النسخ : (ونحوها) بدون تشبیه .

(٣) بالرجوع إلى ما تسر لي من مصادر المذهب الشافعي لم أقف على ما عساه المؤلف للمذهب الشافعي من القول بعدم جواز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث، بل عزي الإمام النووي لابن الصباغ في الفتاوى ما نصه : ولا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة (المجموع ٢٨/٩)

قلت : يبدو أن المؤلف لم يتحرر الدقة في العزو للمذهب الشافعي، وعلى فرض أن المؤلف رحمه الله لسعة اطلاعه وقف على ذلك القول للشافعية، فإن ما نقلناه هنا عن النووي يدل على أن في المذهب قولين في المسألة فلماذا يختار المؤلف أحدهما ويغفل الإشارة إلى الآخر . واتباع هذا الأسلوب لا يحقق للمؤلف مقصده عند أهل العلم في ترجيح مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

(٤) في (د) : [فما مات] هذا تصحيف جعل العبارة لا معنى لها

فائدة : الروث : لغة، رجيع (فضلة) ذي الحافر، واحد روثة والجمع أرواث (القاموس المحيط مادة : روث) .

وغالبا ما يطلق الفقهاء الروث على فضلة الحيوان الخارج من الدبر دون تخصيص ذلك بذوي الحافر، كما جاء في القاموس المحيط . وإن خص بعضهم الخارج من كل حيوان بمسمى خاص : فالروث للفرس والبغل والحمار . والخثي (بكسر فسكون) للبقر والبقيل، والبعر للإبل والغنم . والخرى للطير، والبخو للكلب، والعذرة للإنسان (حاشية ابن عابدين ١٤٧/١) .

حكم الروث عند الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة :

يرى المالكية والحنابلة والشافعية في وجه : أن روث ما يؤكل لحمه طاهر . أما روث غير مأكول اللحم فنجس عندهم . وقد صرح المالكية بنجاسة روث مكروه اللحم كحمرمه، وإن لم يستعمل نجاسة .

هذه البلاد كلها أبدأ .

فإذا لم يتطهر لم تصح صلاته [ولا يجوز له مس المصحف بيده]^(١)،
ولا يجوز دخوله المسجد، ولا يجوز له قراءة القرآن . وإذا زال
صلاته زال إيمانه، ولزمه ما ذكرنا في [المسألة الأولى]^(٢) .

= وقال الحنفية والشافعية (على المذهب) بنجاسة الروث من جميع الحيوانات المأكولة اللحم وغيره.
أما حكم اقتنائه واستعماله :

فالحنفية يجوزون اقتناء واستعماله في تنمية الزرع وانضاج الخبز ونحوهما . وجوز الشافعية
اقتناء واستعماله للزراعة لكنه يكره عندهم . والأصل عند المالكية أنه إذا كان الروث طاهراً
جاز اقتناؤه، واستعماله . أما النجس فالأصل عندهم أنه لا يجوز الانتفاع به، لكنهم أجازوا :
أن الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر، وإن تعلق به الرماد . وأجاز الحنابلة بيع الروث
الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه (الشرح الصغير للدردير ١/٥٣ - ٥٤)، (المغني
لابن قدامة ٤/٢٥١ - ٢٥٥)، (روضة الطالبين ١/١٦)، وأسنى المطالب ١/٦٠ - ٦١)
و (الفتاوى الهندية ٢/١٣٣، والهداية ٨/١٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٦) .

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ج) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ب) .

المسألة الثالثة

في الصلاة

قال [أبو حنيفة]^(١) رحمه الله : من نوى بقلبه [أي]^(٢) صلاة يصلّيها [جازت صلاته]^(٣) [و]^(٤) إن لم يذكرها باللسان^(٥) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارناً للقلبي^(٦) .

وأكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم . والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل . وذلك لأن^(٧) اللسان ترجمان [ما يخطر]^(٨) بالقلب . [والمترجم عنه سابق قطعاً عليه - إذ الحروف الملفوظ بها

(١) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) سقطت من (د) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقط (الواو) من (د) وبدونه لا يستقيم المعنى .

(٥) البسوط للرخسي ١٠/١ ، ١١ .

(٦) جاء في المجموع للنووي : (٢٤٢/٣) . قال المصنف : (والنية فرض من فروض الصلاة ... ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزاءه . ومن أصحابنا من قال ينوي بقلبه ويتلفظ باللسان، وليست بشيء، لأن النية هي القصد بالقلب) قال النووي : فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزاءه على المذهب وبه قطع الجمهور) انتهى .

قلت : وما نسبته المؤلف هنا للإمام الشافعي رحمه الله ليس إلا قولاً لبعض الشافعية وليس هو المذهب كما نص على ذلك قول الإمام في العبارة المنقولة من المجموع، ويشهد لذلك أيضاً ما في مغني المحتاج ونصه : (ويندب النطق بالنوي) مغني المحتاج ١٥٠/١ . إذن فلا حجة هنا في هذه المسألة للمصنف، ويبطل بذلك كل ما رتبّه عليها كقوله في آخر المسألة ... فإذا لم تجز الصلاة انتفى جزء الإيمان ... الخ) فإن المنصوص عليه في المذهب الشافعي أن الصلاة تجز بالنية فقط دون الذكر اللساني .

(٧) في (د) (أن) بدون اللام .

(٨) في (أ) و (ج) : (ما يحصل) وفي (د) ما يحضر .

في النية منطبقة على أجزاء الزمان^(١) وهي منقضية منصرف^(٢) .
ولا يتصور المقارنة بين [أنفها]^(٣) فكيف تتصور المقارنة لما يكون
قبلها .
فإذا لم تجز^(٤) الصلاة انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء
[جزئه]^(٥) كما مر .

-
- (١) ما بين القوسين جاءت عبارته في (د) كالآتي : (والمترجم عنه سابق قطعاً على أن الحروف
الملفوظ بها في النية منطبقة إلى آخر الزمان) وهذا كلام محرف والصحيح ما أثبتناه .
- (٢) في (د) : منصرمة .
- (٣) في جميع النسخ (أنفسها) ولعله خطأ لأن (أنفسها) لا معنى له . والصحيح ما أثبتناه بين
المعكوفتين لمناسبة السياق .
- (٤) في (د) (تجزيء) .
- (٥) في (د) (الجزء) وبعدها فراغ مما يشعر بوجود سقط قبل كلمة (كما مر) ولا يوجد سقط .

المسألة الرابعة أيضاً في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله : قراءة الفاتحة في الصلاة ركن . وكذلك [كل]^(١) [شدة من الشدات]^(٢) الأربعة عشر . فإن تركت واحدة منها بطلت الصلاة^(٣) . خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله^(٤) .

(١) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) في (ب) : سجدة من السجدات الأربعة عشر .

(٣) انظر : الأم للشافعي ، والمجموع للنووي (٢٨٥/٣) ، ونهاية المحتاج (٤٥٢/١) ، ٤٦٠ ، ٤٦١ وفيه وتشديداتها يجب رعابتها فلا يخل بشئ منها حيث كان قادراً ، لأنها هيئات لحروفها . وهي أربع عشرة شدة فلو خفف منها تشديدا لم تصح قراءة تلك الكلمة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهر . ولو شدّد مُخَفَّفاً أساء وأجزأه . ومتى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر) انتهى .

قلت : قراءة الفاتحة في الصلاة وفي كل ركعة ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة (انظر الأم : (١٠٣/١) ، وبداية المجتهد : (٣١٠/١) ، والروض المربع مع الحاشية : (٢٦/٢) واستدلوا لذلك بأحاديث منها : حديث عبادة بن الصامت : أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣٦/٢ رقم الحديث ٧٥٦) ومسلم في صحيحه ٢٩٥/١ رقم الحديث ٣٤٠٣٤ . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧/١) برقم ٤١ ، ٣٩٥ ونصه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج) .

(٤) مذهب الحنفية أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركناً ، قال السرخسي في المبسوط (١٩/١) : " قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في الصلاة عندنا " . واستدل لذلك بقوله : ولنا قوله تعالى (فاقرنوا ما تيسر من القرآن) فتعين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يشب بخبر الواحد ، ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها . (المبسوط ١٩/١) .

فلولا مذهب أبي حنيفة [لكانت صلاة] (١) أكثر العالمين باطلة . وإذا
بطلت صلاتهم على الدوام انتفى جزء الإيمان . والكل ينتفى بانتفاء
جزئه كما تقدم .

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) وفي (أ) و (د) سقط اللام قبل (كانت)

المسألة الخامسة في الصوم

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جازاً^(١) .
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم تكن النية من الليل^(٢) .
والحرج فيه مكشوف لا يُقنَع، فإن من أقام من سفره بعد الصبح أو أفاق من الإغماء ونوى الصوم لا يجوز [عنده]^(٣) .
وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم؛ لأن النية [بالليل]^(٤) عن الفرض حرام . ونية النفل عنده لغو، [فعم]^(٥) الحرج بالنسبة لكل الناس .
وقد قال تعالى : [وما جعل عليكم في الدين من حرج]^(٦) .

- (١) قال الإمام السرخسي : (فأما النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى والشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء . (المبسوط ٦٢/٣) .
- (٢) في الأم : لا يجوز صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزئ الصلاة إلا بنية . قال الشافعي : فكان هنا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل أو يشرب (٩٥/٢) .
- وقال الامام النووي : تبين النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان بنية من النهار بلا خلاف . (المجموع ٢٢/٦) .
- (٣) سقطت من (د) .
- (٤) في (د) (من الليل) .
- (٥) في (د) (يعم) بالياء بدون فاء .
- (٦) ورد جزء الآية ناقصاً موضع الشاهد من نسخة (د) حيث سقطت من الآية كلمة (حرج) .
- (٧) الحج : ٧٨ .

المسألة السادسة

في الزكاة

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا دفع الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في قوله تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} ^(١) [جاز] ^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثلاثة أنفس من كل واحد من الأصناف المذكورة ^(٣) .

وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي، فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب، وقد لا [يُوفَّق] ^(٤) للأداء [أحد] ^(٥) بعده، فينتفي جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفائه . فإن نُوزع في ذلك لم يُنزع في لزوم الحرج

(١) التوبة : آية ٦٠ .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) الميسر (٨/٣) . وهذا مذهب المالكية والحنابلة (بداية المجتهد ١١٨/٢) (الروض المربع مع الشرح : ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥) .

(٤) في المجموع قال الشافعي والأصحاب : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه . ويمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود . (١٩٢/٦ ، ١٩٤) .

(٥) في (أ) و (ج) : (يوافق) وهو خطأ من الناسخ .

(٦) سقطت من (أ) و (ج) و (د) .

البين المدفوع بالنص كما تقدم^(١) .

(١) أي في المسألة الخامسة وهو قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج : ٧٨ . قلت : مذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة أقوى دليلاً في هذه المسألة حيث يرون أن الآية في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... الآية) تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، فإن صرفت لواحد منها جازت وأيدوا ذلك بحديث معاذ رضى الله عنه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم). متفق عليه . فلم يذكر فيه إلا صنفاً واحداً .

المسألة السابعة في الحج

قال الشافعي رحمه الله : الطهارة شرط لصحة الطواف، ومس المرأة ينقضها^(١) . خلافاً لأبي حنيفة فيهما^(٢) .
وعموم البلوى في الطواف [بمس النساء ظاهر]^(٣) لا ينكره كل من حج^(٤) .

قال شيخي العلامة شمس الدين الأصفهاني^(٥) رحمه الله :
توضأت في الطواف زهاء عشر مرات لأطوف على مذهب الشافعي

(١) مغني المحتاج : ٤٨٥/١ - ٤٨٧ . وإلى القول باشتراط الطهارة لصحة الطواف ذهب كل من المالكية والحنابلة : (بداية المجتهد ٢/٢٦٥) (المغني ٣/٤٤٠) .

(٢) المسوط للرخسي ٣٨/٤ .

(٣) في (ب) (بمشي طاهر) ولعله تصحيف من الناسخ .

(٤) لقد نص الشافعية على ما تعم به البلوى في هذه المسألة مما يعد رداً على كلام المصنف فيما أورده عن المذهب الشافعي هنا . فقد قال الإمام النووي : وما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره . وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنه من ذلك .. وما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة . (المجموع ١٧/٨) .

قلت : بعد هذا النقل عن كتب الشافعية يظهر لنا - والله أعلم - أن إيراد المصنف هذه المسألة في معرض التنصيص من مذهب الشافعية لم يقم على التحرير .

(٥) الأصفهاني : محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، العلامة شمس الدين الأصفهاني أبو الثناء . ولد بأصفهان سنة ٦٩٤هـ واشتغل بتبريز ثم قدم دمشق سنة ٧٢٥هـ . ودرس بها ثم قدم الديار المصرية سنة ٧٣٢هـ، كان عارفاً بالأصليين، فقيهاً صحيح الاعتقاد ولي مشيخة خانقاه، له تصانيف عديدة منها شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وشرح البديع لأبي الساعاتي، وشرح في تفسير القرآن ولم يكمله توفي بمصر سنة ٧٤٩هـ (أنظر هامش الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٩٨) .

سبعة أشواط فلم أقدر على ذلك فقلدت أبا حنيفة .
فلو لا مذهب أبي حنيفة لعاد كل من حضر من المشرق
والمغرب [والجنوب]^(١) والشمال بلا حج، وفي ذلك من الحرج في هذه
الملة الحنيفية السمحة البيضاء ما لا يجوزُه أحد أصلاً^(٢) . وإذا انتفى
الحج انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه .

(١) سقطت من (أ) و (ج) .

(٢) كيف يكون في اشتراط الطهارة للطواف حرج وقد استدل القائلون بذلك بحديث عائشة المتفق عليه وفيه (أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) وقوله صلى الله عليه وسلم للحائض وهي أساء بنت عميس (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) .

قلت : وكان يمكن للمصنف أن يورد دليل المخالفين للحنفية وهم الجمهور ويرجع مذهب أبي حنيفة بما بنا له من وجوه الترجيح بدلاً من مقولته : يلزم من قوله هذا القول بانتفاء الإيمان دون دليل، كما أشرنا بذلك في المسألة الأولى .

أما بخصوص لمس النساء فالمشهور من مذهب أحمد - رحمه الله - أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة . وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة والنخعي، والحكم، وحساد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي . (أنظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٥٥، ٢٥٦) . فكيف إذن يصح قوله : فلو لا مذهب أبي حنيفة الخ مما يشعر أنه تفرد بهذا الرأي !!

المسألة الثامنة في المأكول

قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز أكل خبز في فرن أوقد فيه
الروث ونحوه^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز^(٢) .

ولو لا مذهب أبي حنيفة لما حلّ أكل خبز الديار المصرية إلا في
حال المخمصة والله أعلم^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٦/٥) . وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١٣٣/٢ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨٧/١ .

(٣) انظر هامش المسألة الثانية في الطهارة . وفيه بينا حكم الروث عند الفقهاء من حيث الطهارة
والنجاسة . ونقلنا عن المالكية قولهم بأن الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر، وهذا
يتعارض مع قول المصنف هنا (ولولا مذهب أبي حنيفة لما حلّ أكل خبز الديار المصرية إلا في
حال المخمصة) .

وقد يقال : إن المصنف اختص في مسائله هذه المذهب الشافعي فقط، لكن التعميم في مثل
هذه العبارات يخرج بالمسألة عن دائرة المقارنة بين المذهبين إلى بقية المذاهب .

المسألة التاسعة في العلبوس

قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير، كالسُمور^(١)، [والفَنَك]^(٢) والسنجاب ونحوها^(٣) .
وقال الشافعي لا يجوز^(٤) .

فعلى هذا الاختلاف [لا تجوز]^(٥) الصلاة فيها . وإذا لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر غير مرة وكذلك الركوب على سرج مُذَهَّب أو مفضض، والجلوس على مقعد حرير، وهو مناف لقوله عليه الصلاة والسلام (أتيتكم بالحنيفية

(١) السُمور: حيوان ثدي ليلي من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمال آسيا . مع المعجم الوسيط (٤٤٨/١) .

(٢) في (د) (الفنك) بالثاء وصونه المحقق إلى الفنك اجتهاداً منه وهو كذلك في (أ) و (ب) و (ج) وليس الفنك . و (الفنك) بالفاء والنون مفتوحتين : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها . صالح لجميع الأمزجة المعتدلة . القاموس مادة (ف ن ك) .

(٣) الفتاوى الهندية ١١٥/٣ وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥ .

(٤) في مذهب الشافعية إن الدباغ يظهر كل جلد نجس بالموت ظاهره، وكذا باطنه على المشهور ما عدا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما . ولا يظهر عندهم بالدبغ ما على جلد الميتة من شعر ونحوه (المجموع للنووي ٢٨٩/١ - ٣١٤) ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (٨٢/١) .

(٥) ما بين القوسين مثبت من (ب) وفي (أ) و (ج) جاءت العبارة كالاتي (وعلى هذا الاختلاف في الصلاة فيها) .

السمحة البيضاء^(١) .

(١) لم أقف على نص الحديث كما أورده المؤلف فيما تيسر لي الرجوع إليه من المراجع . غير أن البخاري أورد في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، تعليقا، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة " (فتح الباري : ٩٣/١)، وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : " قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفة السمحة " قال أحمد شاكر : إسناده صحيح . (المسند : ج ٣ ص ٣٥٥ رقم الحديث ٢١٠٧) . وأورده الساعاتي في الفتح الرباني : (٨٩/١) . وأخرجه الخطيب البغدادي من حديث جابر رضي الله عنه بقوله : " بعثت بالحنيفة السمحة - أو السهلة - ومن خالف سنتي فليس مني " . (تاريخ بغداد ٢٠٩/٧) .

المسألة العاشرة في الحمل

قال أبو حنيفة رحمه الله : من حمل سلاحاً غلافه بلغاري أو علق
من [حسامته]^(١) كيساً [بلغارياً]^(٢) جازت صلواته^(٣) .
وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز . وإذا لم يجز انتفى جزء
الإيمان على ما مر وتقدم، والله أعلم .

-
- (١) في (د) : (خاصيته) وهو خطأ من الناسخ .
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ج) وزاد في نسخة (ب) : (أوليس بلغارياً) ، قبل (أو علق....) .
(٣) لم أقف على مراجع في كتب الشافعية أو الحنفية التي اطلعت عليها على هذه المسألة المتعلقة بلبس
سلاح غلافه بلغاري . غير أن العلامة ابن أبي العز في الاتباع ذكر أنها متعلقة بمسألة جلود الميتة ولا
يرى معنى لاستثناء الجلود (المستوردة) من البلغار . (الاتباع ص ٦٩) .

المسألة الحادية عشرة

في النكاح

قال أبو حنيفة رحمه الله : ينعقد نكاح [المسلمين]^(١) بحضور شاهدين فاسقين^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عدلين أو مستورين في رواية^(٣) .

فلولا مذهب أبي حنيفة لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين، لأنهم [يشتركون]^(٤) شركة الصنائع^(٥) . ويتناولون الأجرة بها، وذلك [حرام]^(٦)، والإصرار على أكل الحرام كبيرة، وتعاطي الكبيرة فسق ظاهرأ وباطناً .

[فإن قيل بطلان شركة الصنائع مجتهد فيه فيتناول الأجرة بها لا تسقط العدالة كما في شرب المثلث، وأكل متروك التسمية عمداً قلنا مرجع ذلك أيضاً مذهب أبي حنيفة]^(٧) . وحالهم^(٨) في ذلك واضح لا يحتاج إلى [تنبيه]^(٩) فضلاً عن الدليل . ولما مر من انتفاء اقتتران

(١) في (ج) : (مسلمين) .

(٢) المبسوط للرخسي : (٣١/٥) .

(٣) المجموع للنوري (٣٥٤/١٥ - ٣٥٧) ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (١٤٥/٣) .

(٤) في (د) يشركون .

(٥) شركة الصنائع : هي شركة الأعمال . وتسمى شركة الأبدان وشركة التقبل . وهي جائزة عند الحنفية

وغير جائزة عند الشافعية . (بدائع الصنائع: ٥٦/٦ - ٥٧) (المجموع للنوري ٥١٥/١٣) .

(٦) سقطت من (د) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) (وأحوالهم) .

(٩) في (د) (بينه) .

الذكر اللساني بالقلبي . وذلك [يفضي]^(١) إلى انتفاء الصلاة التي
هي جزء الإيمان كما تقدم .

(١) في (د) (مفضي) .

المسألة الثانية عشرة في النكاح أيضاً

قال أبو حنيفة رحمه الله : الحامل لا تحيض^(١) وأكثر مدة الحمل سنتان^(٢) . وقال الشافعي يرحمه الله : تحيض . وأكثر مدة الحمل أربع سنين^(٣) .

ويلزم من ذلك [أن]^(٤) ذات الأقراء إذا طلقت لا تنقضى عدتها [إلا]^(٥) إلى أربع سنين لجواز أن تكون حاملاً . فلا يكون الحيض إلا على براءة الرحم حتى تنقضى أربع سنين . على أنه مخالف لقوله تعالى : [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]^(٦)، [وفي]^(٧) ذلك من الفساد ما لا يخفى .

(١) الهداية للمرغيناني (٣٣/١) .

(٢) الهداية للمرغيناني (٣٦/٢) .

(٣) قال الإمام النووي : إذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حيضاً فقولان مشهوران . قال صاحب الحاوي والمتولي والبخاري وغيرهم في الجديد أنه حيض . وقال في القديم ليس بحيض . واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض فإن قلنا ليس بحيض فهو دم فساد . وقال أيضاً : إذا قلنا دم الحامل حيض فإنه لا تنقضى به العدة كذا قاله أصحابنا في هذا الباب . وإذا قيل : إذا جعلتم دم الحامل حيضاً لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل؛ فالجواب : أن الغالب أنها لا تحيض فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم وذلك كاف في العدة والاستبراء . فإن بان خلافه على الندور عملنا بما بان . والله أعلم . (المجموع ٣٩٥/٢ - ٣٩٨) .

(٤) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

(٥) سقطت من (د) ، وبدونها يختل المعنى .

(٦) البقرة : آية (٢٢٨) .

(٧) في (د) : (إلى غير) بدلاً من : (وفي) والصحيح ما أثبتناه من النسخ الثلاث .

المسألة الثالثة عشرة في المعاملات

تثبت المعاملات بشهادة مستور عند أبي حنيفة^(١). خلافاً
للشافعي .
فلو لا مذهب أبي حنيفة لضاعت أموال الناس وحقوقهم^(٢) .

(١) الهداية ١١٨/٣ .

(٢) لم أقف فيما اطلعت عليه - في كتب الشافعية على القول بعدم ثبوت المعاملات عندهم بشهادة مستور الحال . غير أنه ورد في نهاية المحتاج قوله : (ولا يحتاج إلى وصف الشاهدين بالعدالة لاتعاقده بالمستورين)، كما جاء في المجموع : (إن عُقد - أي عقد النكاح - مجهول الحال ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يصح والثاني : أنه يصح، وهو المذهب . وفي نهاية المحتاج أيضاً : ويتعقد ظاهراً بمستوري العدالة، وهما مَنْ لا يُعرف لهما مفسق (نهاية المحتاج ٣٢٢/٨ ، ٢١٥/٦) والمجموع (٣٥٤/١٥) .

قلت : إذا كان مجهول الحال يصح شهادته النكاح عند الشافعية، وهو المذهب - كما في المجموع، وأيضاً إذا كان يتعقد عندهم النكاح بمستوري العدالة، فهل يمكن أن يقال بعد ذلك أن المستور لا تثبت به عند الشافعية المعاملات ؟ أظن أن هذا يحتاج إلى مزيد دراسة .

المسألة الرابعة عشرة

في [البيع]^(١)

قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز بيع [المعاطاة]^(٢) [في الخسيس والنفيس]^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز^(٤) .

وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون [بالمعاطاة]^(٥) بلا إيجاب ولا قبول في النفيس والخسيس . فلا يثبت لهم ملك في المشتري، [ولا يجوز]^(٦) الانتفاع به . والانتفاع به مضمراً عليه فسق لا محالة . وفيه السعي لإزالة العدالة من بين أظهر المسلمين في الأغلب .

(١) في (أ) و (ج) البياعات .

(٢) في (أ) و (ج) التعاطي .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب) و (د) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/٢) .

(٥) قال الإمام النووي : المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول . ولا يصح المعاطاة في قليل ولا كثير، وبهذا قطع المصنف، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة .

والغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات . (المجموع ١٧١/٩ - ١٧٤) .

(٦) سقطت من (د) .

(٧) في (أ) و (د) : فلا يجوز .

المسألة الخامسة عشرة في القضاء

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا حُكِمَ بالشاهد المستور [الحال] ^(١)
نفذ ^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ ^(٣) .
فلو لا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لبطلت المحاكمات في
عصرنا .

-
- (١) سقطت من (أ) و (ج) و (د) .
- (٢) مذهب أبي حنيفة أن يُكتفى بظاهر العدالة في السلم، ولا يُسأل عن الشهود حتى يظن
الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص فإنه يُسأل عن الشهود، وإن لم يظن فيهم الخصم . وعند
الصاحبين - والفتوى على قولهما - لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية
في سائر الحقوق، لأن القضاء قائم على الحجة، وهي شهادة العدول فلا بد من التعرف على
العدالة . وفي ذلك صيانة للحكم القضائي عن النقض والإبطال بسبب الظن في العدالة
(المبسوط ١١٢/٦، بدائع الصنائع ٢٦٨/٦) .
- (٣) مذهب الجمهور ومنهم الشافعية اشتراط القاضي العدالة في الشهود وهي عندهم صفة زائدة عن
الاسلام تعني أن يكون المرء ملتزماً بواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً المحرمات والمكروهات .
(بداية المجتهد ٤٣٤/٤) . (ومغني المحتاج ٤٤٦/٤) .
- قلت : وما نقلناه في الهامش (٢) عن صاحبي أبي حنيفة من قولهما لا بد أن يسأل القاضي
عن الشهود . وهو مذهب الجمهور كما بينا في هامش (٣) فذلك كله يدل على أن ما أورده
المؤلف في هذه المسألة لا يصب في خاتمة ترجيح المذهب الحنفي كما قصد له بالرسالة بل العكس
هو الصحيح والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة في الإمامة

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا وقع من السلطان كبيرة أو أصغر على صغيرة لم ينعزل^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله ينعزل^(٢) .

وفساد ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث [نقمة الإسلام]^(٣) .
وأمثال ذلك في المسائل [كثيرة]^(٤) يطول ذكرها فلنقتصر على هذا .

فمن لم يستضى بمصباح لم يستضى بإصباح فانظر أيها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الإمام مصداقاً لقول الإمام الشافعي رحمه الله : الناس عيال أبي حنيفة في الفقه أو لا ؟ لا أخالك إلا [أن]^(٥) تصدق إن لم تكن ممن قيل فيه :
إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/٥) .

(٢) عند الشافعية لا ينعزل الإمام بالفسق على الصحيح .

قال الإمام النووي ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل يجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت إليه ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل .

وفيه وجه أنها تبطل، وبه قطع الماوردي في الأحكام السلطانية والصحيح الأول . (روضة الطالبين (٣٢/٦) و(٤٨/١) .

(٣) في (ب) (تهمة اشلاء) وفي (د) : (تهمة الإسلام) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

ولعل الذين يفضون من أبي حنيفة رحمه الله [الذي هو أول الأئمة في التقديم والتدوين]^(١) [ويضعون]^(٢) من مقداره، ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من مناره، منابذة للحق الأبلج، وزيفاً^(٣) عن سواء^(٤) المنهج . ولا يبعدون^(٥) عن جزاء سنمار حين بنى الخورنق^(٦) للنعمان . حيث وضع الصور وأوثق البنيان وأوضح طرق الأسباب والمعاني . فأخذوا بمذهبه في الإيمان والطاعات والطهارات والأركان والعبادات وفي المأكول والملبوس والمعاملات، وفي الأنكحة والقضاء والخلافة والشهادات فلم ينفكوا عن مذهبه في ذلك أينما وجهوا ولم يفارقوا قوله حيث سيروا . ثم إنهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون خصلة ويذهبون عن توقيره وإكرامه ويتركون ما يجب عليهم من تعظيمه واحترامه . فهو معهم في ذلك على المثل السائر : (الشعير يؤكل ويذم) .

ولعمري إن ذلك سبب للشواب بعد مماته مضافاً إلى ماله من الأجر في حال حياته أدخله الله في رضوانه وأسكنه بحبوحه جنانه إنه أعز مأمول وأكرم مسئول وعلى ذلك قدير وبالإجابة جدير .

(١) سقط من (ب) و (د) .

(٢) في (د) (ويفضون) .

(٣) في (أ) و (ج) (وزيفون) .

(٤) في (د) (سؤال المنهج) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (د) (ولا يتعدون) وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في (د) (الخواتق) وهو خطأ من الناسخ والصواب (الخورنق) وهو اسم قصر النعمان .

الخاتمة :

وأما الخاتمة ففي: [التعريض]^(١) بالغرض من وضع هذه الرسالة .
[فهو]^(٢) أيها الملك أيديك الله تعالى وخلد ملكك وأبد^(٣) دولتك،
ونصر أنصارك، وخذل أعدائك، ونور بصيرتك أن تنظر بفكرك
الصائب وذهنك الثاقب وخاطرك اليقظان، وانتباهك العجيب
الشأن، أن مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى^(٤) في أصول الشرائع
وفروعها على ما مر [ذكرها]^(٥) وتقريرها، [وسردنا على
الاختصار]^(٦) : المسائل المذكورة، و [هي مع نظائرها مشهورة
مسطورة]^(٧) وعليه عامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند
وعلماء ما وراء النهر وإقليم خراسان ودشت قبجاق، وتركستان
والترك والعراق وبلاد اليونان وإقليم الري وما يجاور ذلك
وأذربيجان وعساكرهم والجند وأمراؤهم وغالب أمراء الديار
المصرية، في الحال و[المأل]^(٨)، مدة دولة [الترك]^(٩)، الذين هم بين
أمراء العالم في المواكب كالقمر والشمس السائرين بين الكواكب .

(١) في (أ) و (ج) (جاءت العبارة كالتالي : (التعريض والتلويح والتصريح بذكر الغرض من

وضع الرسالة) .

(٢) سقطت من (د) .

(٣) في (د) و (أيد) .

(٤) في (د) (المفند) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) سقطت من (د) .

(٦) سقطت من (د) .

(٧) سقطت من (د) .

(٨) في (د) و (الماضي) وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في (أ) و (ج) (الأتراك) .

هل يجب تقليده أم لا ؟ فإن لم ترَ ذلك واجباً لم أتخيل من العقل
الرجيح والفكر الصحيح أن لا يعتقد أنه أفضل من غيره . والله
الموفق والمعين والاعتماد بحبله المتين^(١) .

(١) نسخة (ب) خُتمت كالآتي (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب) .

خاتمة التحقيق :

لا شك أن المؤلف يرحمه الله قصد من هذا المؤلف ترجيح مذهب أبي حنيفة يرحمه الله؛ وذلك ظاهر من العنوان، وما تضمنه البحث من موضوعات . وقد إعتد في ذلك على معايير نص عليها، مما قد يساعد القارئ - الذي لا يستطيع الترجيح بالنظر في الأدلة - على الترجيح وفقاً لهذه المعايير .

وسنورد فيما يلي هذه المعايير، مع الإشارة إلى مواضعها من

البحث مع التعليق :

١ - الأفضلية :

ذكر المؤلف يرحمه الله في المقدمة^(١) أسباباً لترجيح تقليد الإمام أبي حنيفة على غيره، منها : فضله . وذلك باعتبار أنه من التابعين، واستشهد لذلك بما أورده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خير القرون الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ... الحديث) .

قلت : والحديث في الصحيحين، لكنه يبدأ بقوله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ... الحديث) وفي رواية : خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ... الحديث^(٢) . قال ابن حجر في الفتح : " واقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون

(١) انظر : ص : ٣٠ من التحقيق .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣/٧ رقم الحديث : ٣٦٥١/٣٦٥٠، وصحيح

مسلم المجلد الرابع، ج ٧ ص ١٨٥ .

أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى
المجموع والأفراد ؟ محل بحث^(١) .

ولما كان المؤلف يعد الإمام أبا حنيفة من التابعين لهذا
استشهد بهذا الحديث . لكن هذه المسألة مختلف فيها بناء على
الاختلاف في تعريف التابعين^(٢) .

٢ - الأقدمية :

واستدل المؤلف في المقدمة^(٣) - أيضاً - لترجيح مذهبه، بتقدم
الإمام أبي حنيفة على غيره في تدوين علم الفقه، وقال : وتقليد
الأقدم في الاستنباط أولى .

قلت : وهذا الكلام فيه نظر، فكم من تلميذ بز شيخه، والعبرة
في ذلك لقوة الدليل لا لأقدمية المستنبط .

٣ - التيسير على الناس :

وهذا مستنبط من المسألة الثانية، في الطهارة^(٤) حيث أورد
فيها القول للإمام أبي حنيفة بجواز الاغتسال والوضوء بماء
سخن بالروث والأخثاء ونحوهما .

ونسب للإمام الشافعي القول بعدم الجواز في ذلك . ثم قال :
ولولا مذهب أبي حنيفة لم يتطهر أحد ممن دخل حمامات هذه
البلاد كلها .

(١) انظر : فتح الباري : ٣/٧ .

(٢) انظر : ص ٣٤ من التحقيق هامش رقم : ٣ .

(٣) ص : ١٨ - ٣٠ من التحقيق .

(٤) انظر : ص ٤٨ من التحقيق .

قلت : فإن كان المؤلف يريد القول بأن الشافعية لا يجوزون استعمال الماء المسخن بنجس كالروث والأخشاء ونحوهم، فذلك مخالف لما ذكره النووي وعزاه لابن الصباغ في الفتاوى، ونصه : لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجس^(١) .
فلا يسلم للمؤلف ما أورده في ذلك .

٤ - رفع الحرج :

ذكر المؤلف في المسألة الخامسة في الصوم^(٢) : أن نية الصوم إذا كانت مقارنة لأكثر النهار جاز الصوم، أي لذلك اليوم، عند أبي حنيفة .

وعزى القول للشافعي بعدم الجواز ما لم تكن النية من الليل . حيث قال : والحرج فيه مكشوف لا يقع فإن من أقام من سفره بعد الصبح، أو أفاق من الأغماء ونوى الصوم لا يجوز عنده . وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج}^(٣) .

قلت : لكن ورد في مغني المحتاج القول بلزوم الإمساك في يوم الشك - نهاراً - إن تبين كونه من رمضان، ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد^(٤) .

٥ - عموم البلوى :

في المسألة السابعة : في الحج قال المؤلف : قال الشافعي

(١) المجموع للنووي : ٢٨/٩ .

(٢) ص : ٥٤ من التحقيق .

(٣) سورة الحج : ٧٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج للخطيب الشرييني : ٤٣٨:١ .

يرحمه الله : الطهارة شرط لصحة الطواف، ومس المرأة ينقضها .
خلافاً لأبي حنيفة فيهما .

وعموم البلوى في الطواف بمس النساء ظاهر، لا ينكره كل
من حج . قلت : لقد نص الشافعية على ما تعم به البلوى في هذه
المسألة . فقد قال الإمام النووي : " ومما تعم به البلوى في
الطواف ملامسة النساء للزحمة " (١) . فلا وجه للترجيح بذلك .

٦ - سماحة الإسلام :

ذكر المؤلف في المسألة التاسعة في الملبوس (٢) : أن أبا حنيفة
يرحمه الله يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير، وكذلك يجوز
الركوب على سرج مذهب أو مفضفض، ويجوز الجلوس على مقعد
حرير . ونسب للشافعي عدم جواز ذلك .

وقال في آخر المسألة : وهو مناف - يعني عدم الجواز -
لقوله عليه الصلاة والسلام (اتيتكم بالحنيفية السمحة البيضاء) .
قلت : ورد في مشهور مذهب الشافعي : إن الدباغ يطهر كل
نجس بالموت، ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما .

وفي الختام أرى أن المؤلف يرحمه الله قد سلك في هذا
المؤلف مسلك الترجيح الجملي، وذلك بما أبرزه من معايير قصد
بها ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة يرحمه الله .

ويظهر لى مما قدمت أنه لم يصل بذلك إلى تحقيق مقصده،
وبقي لنا القول بأن كل ما قدمنا من ملاحظات - من وجهة نظرنا
- في هذا التحقيق على ما أورده المؤلف، لا ينقص من مكانة

(١) المجموع : ١٧/٨ .

(٢) ص : ٦٠ . بالتحقيق .

مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا من مكانة العلامة أكمل الدين
البايرتي، بل جاء بمقتضى مسلك البحث العلمي، والله من وراء
القصد وهو يهدي السبيل .

الباحث

فهرس الآيات القرآنية

- قوله تعالى : { أفلا يتدبرون القرآن } ص : ٢٨
- قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } ص : ٥٤
- قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } ص : ٥٥
- قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ص : ٦٥

فهرس الأحاديث

- حديث : (خير القرون الذين أنا فيهم) ص : ٢٠
- حديث : (أتيتكم بالحنيفية السمحة البيضاء) ص : ٦٠

فهرس مصادر و مراجع التحقيق

- ١ - أبو حنيفة وأصحابه :
للكيرانوي، حبيب أحمد، دار الفكر العربي، بيروت، ط (١)
١٩٨٩ م .
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام :
للأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرازق
عفيفي، الرياض، مؤسسة النور، ط (١)، ١٣٨٧ هـ .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام :
لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، بيروت، دار الجبيل، ط (١)
١٤٠٧ هـ .
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
للسوكاني، محمد بن علي بن محمد، دار الفكر، بيروت، (د.ت) .
- ٥ - أسنى المطالب :
للنووي، محي الدين زكريا يحيى بن شرف، المكتبة الإسلامية
(د.ت) .
- ٦ - أصول السرخسي :
للسرخسي، محمد بن أحمد بن سهيل أبوبكر، تحقيق أبو الوفاء
الأفغاني، بيروت، دار المعارفة، ١٣٩٣ هـ .
- ٧ - الإعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من
العرب والمستعربين والمستشرقين،
للزركلي، خير الدين الزركلي، ط (٢) مطبعة كوستاسوماس،
القاهرة، ١٩٥٤/١٩٥٩ م .

- ٨ - الام :
- للشافعي، محمد بن ادريس (إمام المذهب)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣ م .
- ٩ - إنباء الفجر بأبناء العمر :
- لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م .
- ١٠ - الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :
- لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) .
- ١١ - الباعث الحثيث :
- لشاكرا، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
- للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٢ م .
- ١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
- لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) تحقيق صبحي حسن خلاف، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (١) ١٤١٥ هـ .
- ١٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
- للسيوطي، عبد الرحمن بن عثمان الحضيرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة المصرية، بيروت، (د.ت) .
- ١٥ - بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب :
- للأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق محمد بفا،

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط (١)، ١٤٠٦هـ .

١٦ - تاج التراجم :

لابن قطلوبغا، قاسم قطلوبغا بن عبد الله السوداني، تحقيق :

محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م .

١٧ - تاج العروس :

للزبيدي، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار ليبيا للنشر

والتوزيع، بنغازي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

١٨ - تاريخ الأدب العربي :

ليروكلمان، كارل بروكلمان، دار المعارف بمصر، ط (٣)، ١٩٧٤م .

١٩ - تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي : دار الكتاب العربي،

بيروت، (د.ت) .

٢٠ - تذكرة الحفاظ :

للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان : دار احياء التراث العربي

(د.ت) .

٢١ - التعريفات الفقهية وأصول الكرخي (ضمن كتاب قواعد الفقه) :

للبركتي، محمد عميم الإحسان الجدوي، كراتشي، لجنة النقابة

والنظر والتأليف، ط (١)، ١٤٠٧هـ .

٢٢ - التمهيد في أصول الفقه :

للكوذاني، محفوظ بن محمد الحسن، تحقيق : د. مفيد أبو عمشة

ود. محمد علي إبراهيم، مكتبة مكة المكرمة، جامعة أم القرى،

ط (١)، ١٤٠٦هـ .

- ٢٣ - تهذيب التهذيب :
لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ١٩٩٦ م .
- ٢٤ - تهذيب اللغة :
للأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق : د. عبد الله
درويش، دار المصرية للتأليف والترجمة (د.ت) .
- ٢٥ - تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام :
لأمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، بيروت، دار
الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦ - الجرح والتعديل :
لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد إدريس، دائرة
المعارف، حيدر آباد ١٣٦٠/١٣٧٣ هـ .
- ٢٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار :
لابن عابدين، السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير
بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ .
- ٢٨ - حاشية الروض المربع على زاد المستنقع :
للنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط (٢)
١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م .
- ٢٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :
للسيوطي، عبد الرحمن بن عثمان الحضير، دار احياء التراث
العربي، مصطفى البابي الحلبي (د.ت) .
- ٣٠ - الاختيار لتعليل المختار :
لابن مودود، عبد الله بن محمود، مطبعة مصطفى عيسى البابي

الخطبي، ط (١). ١٣٥٥هـ .

٢١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : الشيخ
محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦م -
١٩٦٧م .

٢٢ - روضة الطالبين :

للنووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي،
بيروت، ١٩٨٥م .

٢٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابن العماد، أبو الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة،
بيروت، ط (٢) ١٩٧٩م .

٢٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول :

للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، مكتبة
الكلية الأزهرية، القاهرة، ط (١) ١٣٩٣هـ .

٢٥ - الشرح الصغير :

للدردير، أبو بكر أحمد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م .

٢٦ - شرح العقيدة الطحاوية :

للبارتلي، أكمل الدين محمد بن محمد بن أحمد، تحقيق :
د. عارف آيتكن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط
(١)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٧ - شرح العقيدة الطحاوية :

لابن أبي العز، علي بن علي بن محمد، حققها وراجعها جماعة من
العلماء، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

- سلامي، ط (٤) ١٣٩١هـ .
- ٢٨ - شرح العناية على الهداية :
للإبرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن أحمد، المطبعة الأميرية
ببولاق، مصر، ط (١) ١٣١٥هـ .
- ٢٩ - شرح الكوكب المنير :
لابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى، تحقيق : د.
محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ .
- ٤٠ - شرح مقامات الحريري :
للشريشي، أحمد بن عبد المؤمن القيسي، المؤسسة العربية
الحديثة، مطبعة التمدن، القاهرة، ١٩٦٩م .
- ٤١ - طبقات الشافعية الكبرى :
للسكبي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الباقي، عيسى البابي
الحلي، ط (١) ١٣٢٤هـ .
- ٤٢ - طبقات الشافعية :
لأبي بكر بن هداية الله، مطبعة بغداد، ١٣٥٦هـ .
- ٤٣ - طبقات الفقهاء :
للشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، مطبعة بغداد، ١٣٥٦هـ .
- ٤٤ - الطبقات الكبرى :
لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت،
١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
- ٤٥ - العدة في أصول الفقه :
للغراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، تحقيق : د. أحمد
سير المباركي، الرياض، ط (٢) ١٤١٠هـ .

٤٦ - علوم الحديث :

لابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزودي،
تحقيق : د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة،
للنمنكاني، ط (٢) ١٩٧٢ م .

٤٧ - الفتاوى الهندية :

لنظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار احياء التراث العربي،
بيروت، ١٩٨٠ م .

٤٨ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري :

لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية،
(د.ت) .

٤٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام الشيباني :

دار الشهاب، القاهرة، (د.ت) .

٥٠ - الفوائد في تراجم الحنفية :

للكنوي، محمد بن عبد الحي، مطبعة السعادة بمصر، ط (١)
١٣٢٤ هـ .

٥١ - فيض الباري على صحيح البخاري :

للشميري، محمد أنوار، مطبعة حجازي، القاهرة،
١٩٣٨ م / ١٣٥٧ هـ .

٥٢ - الكامل في ضعفاء الرجال :

لابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد،
مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، ١٩٧٧ م .

٥٣ - كتاب الضعفاء الكبير :

للعقيلي، جعفر بن محمد بن عمرو بن موسى، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٩٨٤ م .

٥٤ - كتاب الوصية :

لابي حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي، نسخة حجرية، نادرة
بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٢١٧٤ ح و .

٥٥ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي :

للبخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، بيروت، دار الكتاب
العربي، ١٩٧٤ م .

٥٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة،
مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٨ م .

٥٧ - لسان العرب :

لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت،
١٣٧٤هـ/١٩٥٥ م .

٥٨ - لسان الميزان :

لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة
والنشر، بيروت، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ م .

٥٩ - المبسوط :

للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر، دار المعارف،
بيروت، ط (٢)، (د.ت) .

٦٠ - المجموع شرح المهذب :

للنووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، مطبعة العاصمة،
القاهرة، (د.ت) .

- ٦١ - مجموعة رسائل ابن عابدين :
- لابن عابدين، السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير
بابن عابدين، عالم الكتب، (د.ت) .
- ٦٢ - مجموع الفتاوى :
- لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، الرئاسة العامة
لشئون الحرمين الشريفين، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة،
١٤٠٤هـ .
- ٦٣ - المحصول في علم الأصول :
- للرازي، محمد بن عمرو بن الحسين، تحقيق : د. طه جابر
العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،
ط (١)، ١٤٠١هـ .
- ٦٤ - مختار الصحاح :
- للرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، دار القلم، بيروت (د.ت).
- ٦٥ - مختصر صحيح مسلم :
- للمنزري الدمشقي، زكي الدين عبد العظيم، تحقيق : محمد
ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط (٤)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- ٦٦ - المستصفى من علم الأصول :
- للغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المطبعة الأميرية،
القاهرة، ١٣٢٢هـ .
- ٦٧ - المسند :
- للإمام أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه الشيخ أحمد شاکر،
دار المعارف، مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

- ٦٨ - معجم المؤلفين :
لكحالة، عمر رضا، مطبعة الترقى، بدمشق، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .
- ٦٩ - المغني :
لابن قدامة المقدسي، عبد لله بن أحمد بن محمد، مكتبة الرياض
الحديثة، ١٤٠١هـ .
- ٧٠ - مغني المحتاج :
للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، (د.ت) .
- ٧١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق محمد علي البجاوي،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (د.ت) .
- ٧٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
للأتاكي، يوسف بن تفرج بردي، طبعة مصورة عن طبعة دار
الكتب، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،
١٩٦٣م .
- ٧٣ - نهاية المحتاج :
للرملی، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، دار إحياء التراث
العربي (د.ت) .
- ٧٤ - الهداية :
للميرغيناني، علي بن أبي بكر، المطبعة الكبرى الأميرية،
١٣١٥هـ .
- ٧٥ - هدية العارفين :
للبيгдаدي، إسماعيل باشا، وكالة المعارف، استنبول، ١٩٥٥م .